الباب الثانى

مراحل تحقيق التكامل والاندماج الاقتصادى داخل مؤسسات الاتحاد الأوروبى

- تمهيد وتقسيم :

يعتبر الاتحاد الأوروبي أحد أهم التكتلات الإقليمية ذات الأثر الكبير والفعال في المجتمع الدولي بل يعد النموذج الفريد والأقرب إلى المثالى في تحقيق الوحدة الاقتصادية والنقدية بين الدول ذات المصالح المشتركة في القارة الأوروبية ، فهو النموذج الذى طالما يحتذى به في اقامة اتحاد للمصالح الاقتصادية بين مجموعة من الدول ، لذا فإن هذا التكتل هو الأكثر تعبيرا عن ظاهرة الاندماج أو التكامل الإقليمى .

وقبل الدخول في دراسة الشق الاقتصادي لهذا الاتحاد يجب إلقاء الضوء على المراحل التاريخية والتأسيسية لنشأته حتى نستطيع تجميع كافة النقاط الأساسية التى تساعدنا على فهم هذا التنظيم الفريد من نوعه ، لذلك قسم هذا الباب إلى :

- **فصل تمهيدى** : يتعلق بمراحل تأسيس هذا الاتحاد وتكييفه القانونى .
- **الفصل الأول** : يتناول الطريق نحو إرساء الوحدة الاقتصادية والنقدية داخل الاتحاد الأوروبي .
- **الفصل الثانى** : وفيه اكتمال الوحدة الاقتصادية الأوروبية بتكوين العملة الموحدة .

- فصل تمهيدى : مراحل تأسيس الاتحاد الأوروبي وتكييفه القانوني .

وقسم إلى :

- **المبحث الأول :** مراحل نشأه وتطور الاتحاد الأوروبى .
- المطلب الأول : التنظيمات الأوروبية التى أسست قبل قيام الاتحاد الأوروبى .
- المطلب الثانى : مراحل تأسيس الاتحاد الأوروبي .
- **المبحث الثانى :** الاطار القانونى والهيكلى للاتحاد الأوروبى .
- المطلب الأول : الاطار القانونى للاتحاد الأوروبى .
- المطلب الثانى : الاطار الهيكلى للاتحاد الأوروبي .

المبحث الأول

مراحل نشأه وتطور الاتحاد الأوروبى

تمهيد وتقسيم :

نشأ الاتحاد الأوروبي الحالى بموجب معاهدة أبرمت بين أعضائه في هولندا فى ٧ فبراير عام ١٩٩٢م ، ودخلت حيز النفاذ في الأول نوفمبر عام ١٩٩٣م ، وسميت بمعاهدة تأسيس الاتحاد الأوروبي أو (معاهدة ماستريخت) (١)

والتى جاء في مادتها الأولى أن الاتحاد الأوروبي المنشأ يتكون من الجماعات الأوروبية الثلاثة ويقصد بهم (الجماعة الأوروبية للفحم والصلب ، الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية) .

كما أضافت الاتفاقية عمودين رئيسيين في تكوين الاتحاد وهما : السياسة الخارجية المشتركة ، والتعاون في مجال العدالة والشئون الداخلية ، وحقوق الإنسان (٢) .

وقد عدلت هذه المعاهدة أكثر من مرة ، ولكن هذا التعديل كان لاضافة بعض المجالات الوظيفية للاتحاد أو لتوسيع سلطات أجهزته ، أو لقبول أعضاء جدد دون المساس بأساسه البنائى أو بأساس المعاهدة المنشئة له .

ويقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

- المطلب الأول : التنظيمات الأوروبية التى أسست قبل قيام الاتحاد الأوروبى .

- المطلب الثانى : مراحل تأسيس الاتحاد الأوروبي .

---

(١) نسبة إلى مدينة ماستريخت الهولندية والتي شهدت توقيع معاهدة تأسيس الاتحاد الأوروبي .

(٢) انظر

- John Fairhurst ، Law of the European Union ، Fifth edition ، pearson Longman ، 2006 ، p15.

المطلب الأول : التنظيمات الأوروبية التى أسست قبل قيام الاتحاد الأوروبى :-

وجدت بعض التنظيمات الأوروبية التى أسست قبل قيام الاتحاد الأوروبى وساهمت فى تكوينه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ومن هذه التنظيمات :-

- اللجان النهرية الأوروبية (١) والتى نشأت بموجب اتفاقات دولية أبرمت بين الدول الواقعة على تلك الأنهار وأنشئت وفقا لها أجهزة دائمة .

ومن أمثلة هذه اللجان : اللجنة المركزية لنهر الراين ، واللجنه الأوروبية لنهر الدانوب ، والتي انبثق عنها لجنتين الأولى خاصة بتحسين الملاحة في مصبات النهر ، والثانية أشرفت على حركة المرور في ذلك النهر (٢) .

---

(١) تعتبر اللجان النهرية الدولية صورة من صور الاتحادات الدولية العامة والتى أطلق عليها (بالمرافق العامة الدولية) قبل الحرب العالمية الأولى وعدت من أقدم صور التنظيم في المجالات الفنية (غير السياسية) فهي لجان إقليمية أوروبية عرفتها أوروبا في القرن التاسع عشر لإدارة المرافق النهرية للدول الأوروبية وتحسين الملاحة وذلك إنطلاقا من مبدأ حرية الملاحة الذي انبثق عن اتفاق أكتروا Octroi عام ١٨٠٤م ، وهى أولى الاتفاقات التي أشارت إلى ضرورة وجود إدارة مركزية فوق وطنية تهتم بموضوع الملاحة في نهر الراين وذلك في اطار دولي ، وقد جاءت اتفاقية باريس عام ١٨١٤م أيضا لتأكيد على هذا المبدأ والذى أخذ شكلا تأسيسيا في إطار مؤتمر فيينا عام ١٨١٥م و ذلك في المادتين (١٠٨- ١٠٩) من الأعمال النهائية للمؤتمر .

- انظر فيما سبق ولمزيد من المعلومات عن هذه اللجان ؛

- Clive Archer ، internationall ، organizations ، second edition ، published in U.S.A and Canada ، 1992 ، p12 .

- انظر كذلك في نص المادة (١٠٨- ١٠٩) من الأعمال النهائية لمؤتمر فيينا .

- A .H .Robertson B.C.L.(Oxon) ، S.J.D.(Harvard) ، European institutions ، second edition ، published under The auspices of the London institute of world of affairs ، 1966 ، p.237.

- C.F. Amerasinghe , James Crawford and others , principles of the institutional law of international organizations , first published , published by the press syndicate of the university of Cambridge , UK , 1996 ,P.4.

- Amos J.peaslee ، International governmental organizations-constitutional documents ، published byTheEditor And Dorothy Peaslee Xydis , 1956 . p. 157.

- د. غسان يوسف مزاحم ، المنظمات العربية المتخصصة في نطاق جامعة الدول العربية ، (القاهرة : معهد البحوث والدراسات العربية - جامعة الدول العربية ، عام ١٩٧٦م) ، صـ١١ــ .

(٢) أطلق على تلك الأجهزة الدائمة مسمى "المكتب" (Bereaux) وهو القائم بالأعمال الإدارية للجان النهرية أو الاتحادات الإدارية بصفة عامة ، ويختلف وضع هذا المكتب في اللجان النهرية عما يوجد عليه في الاتحادات الإدارية وذلك حسب السلطات والاختصاصات الممنوحة إليه .

- Claude Albert Colliard ، institutions des relations International ، Dalloz ، huitieme edition 1995 ، p.645 .

وقد تمتعت اللجان النهرية بسلطات واسعة في مباشرة أعمالها ، حيث تم منحها سلطات تشريعية وقضائية قوية عززت من حريتها واستقلالها .

ونذكر على سبيل المثال السلطات الممنوحة للجنة نهر الراين ، حيث منحت سلطات تشريعية قوية من حيث القدرة على تعديل اللوائح ، بجانب سلطاتها القضائية التى منحت لها كمحكمة استئناف لأحكام المحاكم الوطنية الصادرة في الأقاليم الساحلية ، وذلك لتحقيق مبدأ حرية الملاحة بين الدول الأعضاء ، كذلك الحال بالنسبة للجنة الأوروبية لنهر الدانوب حيث منحت للجنة سلطات واسعة لائحية وتنفيذية جعلتها تباشر اختصاصاتها بحرية في مواجهة الدول الأعضاء والتزامهم بقراراتها (١) .

وقد كان لنشأة هذه الاتحادات طابعها المميز (٢) الذي طغى في أواخر القرن التاسع عشر وأصبح سمة تميز هذا العصر ، حيث أطلق عليه بزمن الإدارية الدولية (٣) ، كما طغى الطابع الأوروبي عليها نظرا لكون غالبية اعضائها من الدول الأوروبية والتي رأت من انضمامها لتلك الاتحادات فائدة كبرى لتحقيق مصالحها الذاتية .

ونظرا لما خلفته الحرب العالمية الثانية من آثار مدمرة علي المستوى الاقتصادى والإنسانى لدول القارة الأوروبية ، فقد سعى ساسة هذه الدول إلى ضرورة توحيد القارة الأوروبية سياسيا واقتصاديا خاصة بعد تراجع دور أوروبا في المجتمع الدولي وظهور نظام دولي ثنائي القطب وذلك محاولة منهم لإزالة آثار الحرب المدمرة وعدم تكرار هذه المأساة مرة أخرى ، حيث كانت الدوافع وراء السعي نحو تكوين وحدة أوروبية منذ البداية هي دوافع أمنية تحمي دول أوروبا من أي هجوم خارجي والعمل على تحقيق الاستقرار الداخلي والانعاش الاقتصادى والرخاء والتنمية ، بجانب الاقتناع بأن الدولة وحدها ليست قادرة على ضمان الاستقلال وتوفير الرخاء .

---

(١) انظر

- D. W. Bowett, The law of International institutions , London , fourth edition , published under the aupices of the London institute of world Affairs ,1982 , p.6 .

(٢) نشأت العديد من هذه الاتحادات في العديد من المجالات الفنية في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين مثل اتحاد التلغراف الدولي عام ١٨٦٥م ، اتحاد البريد العالمي عام ١٨٧٨م ، الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية و اللاسلكية عام ١٨٦٥م وغيرها من الاتحادات .

- انظر ،

- Ahmed Abou - El-Wafa ، Amanual on the law of International Organizations ، cairo ، Dar - Al – Nahda Alarabia ، Third edition ، 2005 ، p. p.41- 42.

(٣) انظر ،

- Claude Albert , op.ci , p.p 644 - 645 .

وهو ما دفع رئيس الوزراء البريطاني وقت ذاك (تشرشل) في خطابه بمدينة زيورخ السويسرية يوم ١٩سبتمبر عام ١٩٤٦م إلى عرض أفكاره حول تكوين الولايات المتحدة الأوروبية (١) .

وقد اشار جانب من الفقه إلى أنه وجدت عدة عوامل أدت إلى ضرورة تعاون الدول الأوروبية فيما بينهم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية منها :- (٢)

١- زيادة حجم العلاقات الدولية للقارة الأوروبية .

٢- الشعور بأن إعادة بناء أوروبا اقتصاديا هو أمر ضروري من أجل نمو الاقتصاد الأوروبي وقدرته علي المنافسة وذلك في إطار عملٍ جماعى .

٣- أن فكرة الوحدة الأوروبية هي نوع من الولايات المتحدة الأوروبية والتي سوف تحل محل الدول كاملة السيادة .

٤- الخوف من تهديدات الاتحاد السوفيتي في مواجهة غرب أوروبا وهو ما ظهر هذا الخوف في تكوين التحالف العسكري الغربي .

لذا وجدت عدد من المحاولات من أجل تكوين تنظيمات أوروبية بعد الحرب العالمية الثانية (٣) من أجل تحقيق حلم أوروبا الموحدة أولها بدأ بخطة مارشال (٤) .

---

(١) انظر في ذلك ، د. محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، صـ٣٢٨ـ .

(٢) انظر ،

- D. W. Bowett ، op.cit ، p.p.168 .

(٣) انظر في ذلك ، د. عبد العظيم الجنزوري ، الاتحاد الأوروبي ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، عام ١٩٩٩م) ، صـ٣ـ .

(٤) انظر :
- أ. ناجي عباس ، دولة الوحدة الأوربية ، (القاهرة : الهيئة المصرية للكتاب ، عام ٢٠٠٢م) ، صـ١٢٦ـ .

- Miroslav N. Jovanovic, the economic of European integration - limits and prospects , U.K ، U.S.A, Edward Elgar , 2005. p. 12.

- John Van Oudenaren, Uniting Europe, Rowman Littlefield publishers , I.N.C , U.K , 2005 , p.4.

حيث دعت كل من بريطانيا وفرنسا جميع الدول الأوروبية باستثناء أسبانيا في مؤتمر عقد في باريس في يوليو عام ١٩٤٧م من أجل مناقشة خطة إعادة الإعمار وتحديد المجالات التي يجب التعاون فيها إلا أن المشاركين في المؤتمر كانوا فقط ست عشرة دولة من الجانب الغربي لأوروبا وهم المستفيدين من هذا المشروع .

أما الجانب الشرقي من القارة فقد رفض المشروع حيث تزعم الاتحاد السوفيتي السابق هذا الرفض نظرا لاعتماد المشروع على المساعدات الأمريكية (١) .

وفي ١٦إبريل عام ١٩٤٨م تم التوقيع علي اتفاقية التعاون الاقتصادي الأوروبي بين الدول الست عشرة والتي بمقتضاها تم إنشاء المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي (٢) ، بهدف تعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء (٣) . وهو ما نص عليه فى نص المادة الأولى منها .

---

(١) على الرغم من ترحيب عدد من دول أوروبا الشرقية مثل؛ بولنده ، تشيكوسلوفاكيا بهذا المشروع إلا أن ضغط الاتحاد السوفيتي عليهم أدى إلى رفض هذا المشروع والذى كان بمثابة تغيير في خريطة القارة الأوروبية بإقتسامها إلى شطرين الشطر الغربي منها موالٍ للولايات المتحدة الأمريكية والشطر الشرقي موالٍ للاتحاد السوفيتي الشيوعي.

- انظر فى هذه المعلومات : د. الشافعي محمد بشير ، د. جميل محمد حسين الجندي ، مرجع سابق ، صـ٥٥١ـ .

- Miroslav N. Jovanovic , op.cit ، p.5.

(٢) والدول الأوروبية الستة عشر الأعضاء الأصليين في المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي وهم :- النمسا ، بلجيكا الدنمارك ،هولندا ، فرنسا، اليونان ، أيرلندا، أيسلندا ، ايطاليا ، لكسمبورج ، النرويج ، البرتغال ، بريطانيا ، السويد، سويسرا، تركيا . وقد انضمت إليهم ألمانيا كجمهورية فيدرالية في أكتوبر عام ١٩٤٩م ، ثم أسبانيا عام ١٩٥٩م ليصبح عدد أعضاء المنظمة (١٨) دولة .

- انظر : د. الشافعي محمد بشير ، د. جميل محمد حسين الجندي ، مرجع سابق ، صـ ٥٥١ ،٥٥٢ـ .

- Susan Senior Nello , The European Union , second edition , U.K , by MC Graw Hill companies , 2009 , p.18.

(٣) **<u>سعت هذه المنظمة إلى</u>** وضع برنامج مشترك للنهضة الاقتصادية يسمح للدول الأوروبية أن تصل لمستوى اقتصادي يغنيها عن المساعدات الخارجية و كانت هذه المهمة ذات طابع مؤقت مرتبطة بالمساعدات الأمريكية التي انتهت في يونيو عام ١٩٥٢م ، بجانب تهيئة الظروف الاقتصادية المناسبة لكي تحتفظ الدول الأعضاء بقدرتها الاقتصادية الذاتية الكافية **<u>ومن إنجازات المنظمة</u>** : تثبيت أسعار المواد الأولية ، زيادة القدرة الإنتاجية في الصناعة والتعاون في مجال الطاقة الذرية ، كما تم إنشاء الاتحاد الأوروبي للمدفوعات وذلك لتسهيل تسوية المدفوعات بين الدول الأعضاء في المنظمة.

- انظر : د. الشافعي محمد بشير ، د. جميل محمد حسين الجندي ، مرجع سابق ، صـ ٥٥٣ ،٥٥٤ـ .

- Miroslav N.Jovanovic ، op.cit ، p. 5.

وقد أستمرت هذه المنظمة تحمل الصفة الأوروبية حتي عام ١٩٦١م ، حيث سمحت منذ بداية الخمسينيات بانتساب دول غير أوروبية إليها مثل : كندا ، الولايات المتحدة الأمريكية كمشاركين فى أعمال المنظمة المتعلقة بالمشاكل الاقتصادية ذات المصلحة المشتركة (١) .

وفى عام ١٩٤٨م ببروكسل وقعت كل من فرنسا ، بريطانيا ، بلجيكا ،هولندا ، لكسمبورج ، على معاهدة لتأسيس حلف غربي لأوروبا **أطلق عليه الاتحاد الغربي أو (اتحاد أوروبا الغربى)** (٢)، حيث كان الهدف من تكوين هذا الاتحاد راجعا إلى انصراف رغبة الحلفاء أثناء الحرب العالمية الثانية إلى ضرورة استمرار تحالفهم بعد الحرب خاصة في ظل استمرار الخطر الألماني في مواجهتهم بجانب تعاظم شأن الاتحاد السوفيتي الشيوعي كقوى عظمى وتزايد خطورته يوماً بعد الآخر .

وقد أولى الحلف لمسائل الدفاع والأمن اهتماما خاصا بجانب تدعيمه في الأساس لحلف شمال الأطلنطي (Nato) ، كما اهتم أيضا بتنسيق شئون أعضائه في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

وقد اعتبر اتحاد أوروبا الغربي جزءا لا يتجزأ من اتحاد أوروبا ككل مستقبلا حيث كان مطالبا بصياغة وتنفيذ القرارات والأعمال الخاصة بالاتحاد الأوروبي والتي لها طابع ومضمون دفاعى (٣) ، ولكن جاءت معاهدة ليشبونه آخر المعاهدات المعدلة لمعاهدة تأسيس الاتحاد الأوروبي والمعدلة لمعاهدة بروكسيل المنشئة لاتحاد غرب أوروبا ونصت على تولي الاتحاد الأوروبي لمهام المنظمة الدفاعية ، وبالتالي قررت الدول الأطراف المتعاقدة في معاهدة بروكسيل إنهاء اتفاقية وانشطة اتحاد غرب أوروبا اعتبارا من ٣١ مارس عام ٢٠١٠م على أن تتوقف أعمال المنظمة نهائيا بحلول يوليو عام ٢٠١١م .

---

(١) انظر

- D. W. Bowett ، op.cit ، p.p. 189.

تجدر الإشارة إلى أنه تم إعداد اتفاقية دولية وقعت في باريس في ١٤ديسمبر عام ١٩٦٠م دخلت حيز النفاذ في ٣٠ سبتمبر عام ١٩٦١م ، والتي بمقتضاها تم إنشاء منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لتحل محل المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي ، وأصبحت المنظمة الجديدة تفتح باب عضويتها لأى دولة حكومية في العالم بدعوة من مجلس المنظمة وتضم دولا من مختلف العالم مثل : الولايات المتحدة الأمريكية ، كندا ، نيوزيلاندا ، اليابان ، أسبانيا يوغوسلافيا ومقرها فى باريس وتقوم بدور هام فى توثيق التعاون الاقتصادى الدولى . وبالتالى يخرج هذا التنظيم من عداد تنظيمات الجماعة الأوروبية .

(٢) دعيت كل من ألمانيا ، إيطاليا ، البرتغال ، اليونان ، وأسبانيا للانضمام لاتحاد أوروبا الغربى بجانب انتساب ١٨ دولة جميعهم أعضاء في الاتحاد الأوروبي الحالى وفى حلف الأطلنطي .
- انظر في ذلك ، د. الشافعي محمد بشير ، د. جميل محمد حسين الجندي ، مرجع سابق ، صـ ٥٧٧ ،٥٧٨ـ .

(٣) انظر ، د. محمد حافظ عبده الهوان ، د. أحمد جامع ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، (القاهرة : مطابع الطوبجى ، عام ١٩٩٩م) ، صـ ٣٢٣ ،٣٢٤ـ .

وبعد تنفيذ مشروع مارشال وتكوين اتحاد أوروبا الغربي وحلف الأطلنطي اتجه ساسة دول وحكومات أوروبا الغربية في نهاية الأربعينات من القرن العشرين إلى مناقشة مسألة الوحدة على الجانب السياسي ، وقد دعى تشرشل عام ١٩٤٨م وهو نفس العام الذي أنشئ فيه اتحاد أوروبا الغربي إلى تكوين **مجلس لأوروبا** من أجل تحقيق الوحدة الأوروبية على المستوي السياسي (١) .

ومن أجل ذلك عقد مؤتمرا في لاهاي عام ١٩٤٨م وشارك فيه حوالي (٧١٣) مندوبا ممثلين لست عشرة دولة أوروبية وعشرة مراقبين أوروبين من أجل بحث اقتراح رئيس الوزراء البريطاني (اتلى) .

وقد قدمت العديد من المقترحات في هذا الشأن حتى تم الأخذ بالاقتراح البريطاني والذي من شأنه عقدت الدول الأوروبية مؤتمرا في لندن في ٥ مايو عام ١٩٤٩م وحضرت عشر دول أوروبية وهى :- بريطانيا ، فرنسا ، إيطاليا ، بلجيكا ، هولندا ، لكسمبورج ، النرويج ، السويد، أيرلندا، الدنمارك ، وقد وقعت هذه الدول علي ميثاق انشاء مجلس أوروبا والذى دخل حيز النفاذ في ١٣ أغسطس عام ١٩٤٩م و أتخذ مدينة ستراسبورج الفرنسية مقرا له (٢) .

ويهدف المجلس على المستوي السياسي إلى : تحقيق الديمقراطية الحقيقية في البلدان الأوروبية والتي سوف تقوم بتحقيق أهداف التقدم الاقتصادي والاجتماعي ، لذا فقد سعى المجلس منذ نشأته إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتأكيد علي مبدأ سيادة القانون ، وإقامة تعاون وثيق بين الدول الأعضاء على أسس ديمقراطية ، وتشجيع التعاون في شتى المجالات الفنية والإنسانية (٣).

---

(١) انظر في ذلك :

- D.W. Bowett , op.cit , p.169.

- د. عبد العظيم الجنزورى ، الاتحاد الأوروبى ، مرجع سابق ، صـ٧ـ .

(٢) انظر في ذلك :

- د. أبو الخير أحمد عطية عمر ، النظام المؤسسي للاتحاد الأوروبي ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ط١، عام ٢٠٠٧م) ، صـ١٠ـ .

- د. رجب عبد المنعم متولي ، الوجيز في قانون المنظمات الدولية ، (الدقهلية : جامعة الأزهر- كلية الشريعة والقانون ، عام ٢٠٠٨- ٢٠٠٩م) ، صـ٢٨١ ـ .

- Koen Lenaerts and Piet Van Nuffel ، Constitutional Law of European Union ، second edition، London ، Thomson ، sweet and Max well ، 2006 ، p.p, 23 ، 24.

(٣) فاختصاص المجلس هنا هو اختصاص شامل في كل ما يهم الدول الأعضاء من شئون اقتصادية واجتماعية وثقافية وانسانية ولم يستثن منه سوى المسائل المتعلقة بالدفاع الوطني والذى منح الاختصاص فيها لحلف الناتو . وقد اتسعت عضوية المجلس خاصة بعد سقوط الأنظمة الشيوعية وتفكك الاتحاد السوفيتي السابق حتي وصل عدد أعضائه الآن إلى ٤٧ عضوا .

- انظر فى أهداف ومبادئ مجلس أوروبا ، من الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس أوروبا ، تاريخ الدخول ٢٢-١٠-٢٠١١م .

- http:// www.Coe.int/about coe-objectif.

ويتكون مجلس أوروبا من :-

ثلاث هيئات رئيسية هم : لجنة الوزراء ، الجمعية البرلمانية أو الأستشارية ، السكرتارية أو الأمانة العامة ، ويعتبر من إحدى التنظيمات الأوروبية الهامة في القارة الأوروبية نظرا لما حققه من أهداف وإنجازات على صعيد القارة مثل :

سعيه إلى تحقيق ما نص عليه في ميثاقه من أهداف خاصة فيما يتعلق بضرورة تحقيق الديمقراطية في بلدان أوروبا ، وذلك عن طريق ضمان واحترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (١) ، والتي بدأت بإعلان المؤتمر الأوروبي في لاهاى فى مايو عام ١٩٤٨م على ضرورة إعداد ميثاق لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بجانب إنشاء محكمة عدل تختص بتوقيع الجزاءات الضرورية لضمان احترام هذا الميثاق وتطبيقه .

وقد تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ٤ نوفمبر عام ١٩٥٠م من جانب ١٣ دولة في روما و دخلت حيز النفاذ في ٣ سبتمبر عام ١٩٥٣م .

وقد اعتبرت هذه الاتفاقية وما ترتب عليها من إنشاء أجهزة لتنفيذها من أهم إنجازات هذا المجلس بل وعدت أساس الوحدة الأوروبية في المستقبل والأساس الرئيسي لقيام الاتحاد الأوروبي الحالى .

---

(١) انظر فى هذه المعلومات ،

- D. W. Bowett , op.cit , p, 174 .

- الموقع الإلكترونى الرسمي لمجلس أوروبا، تاريخ الدخول ١-١٢-٢٠١١م .

- http://.Intwww.Coe/ Secretary Genera

- د. عبد العزيز محمد سرحان ، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، (القاهرة : دار النهضةالعربية ، عام١٩٩٦م) ، صـ٣٠ـ .

وقد تم الربط بين وحدة أوروبا وهذه الاتفاقية وهو ما ظهر واضحا في ديباجة النظام الأساسى لمجلس أوروبا وأيضا فى ديباجة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق وحريات الإنسان الأساسية ، لذا فقد عدت هذه الاتفاقية وسيله لتحقيق هدف أوروبا الموحد .

حيث قرر مجلس أوروبا أن أعضاء المجلس والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هم أعضاء أصليون في الاتحاد الأوروبي بل إن أى دوله أوروبية ترغب في الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي لابد من التأكد أولا فيما إذا كانت تلك الدولة تحمل عضوية مجلس أوروبا والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من عدمه (١) .

وقد أنشئ مجلس أوروبا اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، وتختص بتلقى الشكاوى المقدمة من الأفراد والدول بصدد الانتهاكات الصادرة فى مواجهتهم ، وتحيل هذه اللجنة اذا ما تأكدت من حدوث هذه الانتهاكات إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو إلى الدولة ذات المصلحة ، كما انشأ المجلس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لضمان تطبيق الاتفاقية .

وفى عام ١٩٩٨ تم دمج كلٍ من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فى هيكل واحد . وقد لعب مجلس أوروبا دورا هاما بالنسبة للدول الأوروبية التى لم تستطيع دخول عضوية الاتحاد الأوروبى إما لتعثر المفاوضات بشأن انضمامهم ، أو لعدم استيفائهم لشروط العضوية وبالتالى ساعد المجلس تلك الدول فى ابقائهم فى إطار تنظيمى وتجنبهم العزلة عن باقى الدول الأوروبية (٢) .

ولهذه الاتفاقية الأولوية فى التطبيق على نصوص القوانين الوطنية للدول الأعضاء فى الاتحاد وهوما قررته محكمة العدل الأوروبية فى حكم لها عام ٢٠١٠ (Case C-571/10) (٣) .

---

(١)

- انظر فى ذلك ، د. الشافعي محمد بشير ، د. جميل محمد حسين الجندي ، مرجع سابق ، صـ٥٧٢ ، ٥٧٤ـ .

- D. W. Boweet, op.cit, p, 178.

تجدر الإشارة إلى أن المجلس قام بإبرام العديد من الاتفاقات في الجانب الاجتماعي مثل؛ الميثاق الاجتماعي الأوروبى ، كما قام في ١٣ديسمبر عام ١٩٥٥م بإبرام اتفاقية تضمن المعاملة المتكافئة للعمال من حيث الدخول والسكن والعمل وحق الملكية فى الدول الموقعة لصالح الوطنيين من أى دوله موقعة أخرى ، كما أبرم الاتفاقية الدولية لحماية الأقليات ، وفى ٢٥إبريل عام ١٩٥٧م وقعت اتفاقية من أجل الحل السلمى للمنازعات وغيرها من الاتفاقات الهامة .

(٢) د. الشافعي محمد بشير ، د. جميل محمد حسين الجندي ، مرجع سابق ، صـ٥٧٤ـ .

(٣) قضت محكمة العدل الأوروبية أنه فى حالة وجود نزاع بين نصوص القانون الوطنى والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فإنه يتم تطبيق أحكام هذه الاتفاقية مباشرة ويتم تعليق النصوص المتعارضة معها فى القانون الوطنى .

- من الموقع الالكترونى الرسمى لمحكمة العدل الاوروبية ، التقرير السنوى لمحكمة العدل الأوروبية لعام ٢٠١٢م صـ١٥ـ ، تاريخ الدخول ١-٣-٢٠١٣م .

- http://curia.europa.eu

المطلب الثانى : مراحل تأسيس الاتحاد الأوروبى :-

مر الاتحاد الأوروبي بالعديد من المراحل التأسيسيه التى ساعدت على تكوينه بالشكل الحالى ، وتتبلور هذه المراحل فى **قيام الجماعات الأوروبية الثلاث** ويقصد بتلك الجماعات **هم** :

الجماعة الأوروبية للفحم والصلب (أو الفولاذ) ، الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (اليوراتوم) .

وقد اعتبرت مرحلة تكوين تلك الجماعات من أهم مراحل التعاون الأوروبي ليس فقط لكونه تعاونا اقتصاديا بل لأنه تعاونا متخصصا ، حيث تعاونت عدد من الدول الأوروبية على توحيد بعض القطاعات الاقتصادية الهامة ذات التأثير القوى والفعال على مجرى العلاقات الدولية بين تلك الدول (١) .

وقد كان أول هذه القطاعات هو قطاع الفحم والصلب الذى أدى إلى تكوين أولى الجماعات الأوروبية وهى الجماعات الأوروبية للفحم والصلب .

وسوف نتطرق فى هذا الفصل التمهيدى لنشأة هذه الجماعات وأهدافها العامة على أن يتم البحث بصورة أدق فى تكوينها وأهدافها الاقتصادية ومدى تأثيرها فى تحقيق أهداف الاتحاد الأوروبي فى الفصل الأول من هذا الباب .

أ- الجماعة الأوروبية للفحم والصلب :- European coal and steal community (E.C.S.C)

اعتبر الكثيرون أن هذه الجماعة هي النواة الأساسية لنشأة الجماعات الأوروبية الأخرى بل ونقطة الانطلاق نحو تكوين اتحاد اقتصادي كامل للدول الأوروبية مستقبلا (٢) .

وقد بدأ إنشاء هذه الجماعة بدعوة من وزير الخارجية الفرنسية روبرت شومان فى ٩مايو عام ١٩٥٠م وقد عرفت وقتها (بخطه شومان) من أجل توحيد قطاع الفحم والفولاذ بين كل من فرنسا وألمانيا .

---

(١) انظر فى ذلك ، د. طارق عزت رخا ، المنظمات الدولية المعاصرة ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، عام ٢٠٠٦م) ، صـ٢١٧ـ .

- Derek w. Urwin, the Community of Europe, Longman, London and New York , 1991, p.76.

(٢) د. الشافعي محمد بشير ، د. جميل محمد حسين الجندي ، مرجع سابق ، صـ٨٣ـ .

حيث صرح أن توحيد أوروبا هو أمرا ضرورى من أجل إرساء السلام العالمي ، لذا فلابد من إزالة كافة الخلافات والتوترات بين الدول الأوروبية وخاصة بين فرنسا وألمانيا والتي قد تعرقل تحقيق الوحدة مستقبلا (١) ، وقد اعتبر الكثيرون أن هذه الدعوة كانت بمثابة إعلان عن ميلاد الاتحاد الأوروبي (٢) .

وبناء على ذلك فقد اقتصرت الجماعة الأوروبية الأولى على ست دول من غرب أوروبا **وهى** : ألمانيا ، فرنسا ، إيطاليا ، بلجيكا ، هولندا ، لكسمبورج ، وقد تم توقيع معاهدة باريس لانشاء هذه الجماعة فى ١٨إبريل عام ١٩٥١م ودخلت حيز النفاذ فى٢٥ يوليو عام ١٩٥٢م .

وقد نصت هذه الاتفاقية على إنشاء سوق أوروبية مشتركة فى قطاع الفحم والصلب تبدأ بإلغاء قيود الاستيراد والتصدير وقيود التجارة والإعانات المالية الحكومية ، كما هدفت إلى تطوير السياسات المشتركة للدول الأعضاء فى صناعات الفحم والصلب ، ونصت أيضاً على استمرارها لمدة خمسين عاما تنتهى فى عام ٢٠٠٢م وهو ما حدث بالفعل حيث توقفت أعمال هذه المنظمة فى ٢٣ يوليو عام ٢٠٠٢م وانصهرت شخصيتها فى الاتحاد الأوروبى (٣) .

---

(١) عدت خطوة تأسيس هذه الجماعة ليست فقط كخطوة أساسية فى تكوين الاتحاد الأوروبى ، وإنما نقطة تحول فى تاريخ فرنسا بعلاقاتها مع جيرانها وخاصة ألمانيا ، وبمجرد موافقة ألمانيا على تكوين جماعة الفحم والصلب انضم إليها كل من إيطاليا – بلجيكا- هولندا - لكسمبورج ، وقد تم دعوة بريطانيا للانضمام لهذه الجماعة ولكنها رفضت لعدة أسباب أهمها تفضيل علاقتها ومصالحها مع الكومنولث والتي رأت أنها تعلو على التزاماتها تجاه القارة الأوروبية بأكملها.

- انظر فى ذلك :

- John Fairhurst , op.cit , p , 4,6.

- Miroslav N.Jovanovic , op.cit , p, 7.

(٢) انظر ، د. عبد العظيم الجنزورى ، الاتحاد الأوروبى ، مرجع سابق ، صـ١٢ـ .

- Miroslav N.Jovanovic ، op.cit ، p.8.

(٣) انظر ، د. وائل أحمد علام ، مرجع سابق ، صـ١٥٧ـ .

- Koen Lenaerts ، Piet Van Nuffel and others ، op.cit ، p, 4 .

ب- الجماعة الأوروبية : European Community (EC)

بدأ تأسيس هذه الجماعة منذ إبرام اتفاقية روما لإنشاء جماعتين أوروبيتين جديدتين وهما ؛ الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والسوق الأوروبية المشتركة وذلك فى وقت واحد ومكان واحد عام ١٩٥٧م (١)

وقد أطلق على الجماعة الاقتصادية الأوروبية مسمي السوق الأوروبية المشتركة ، والتي جاءت من أجل تحقيق ما يسمى بالتكامل الاقتصادى الأوروبى وساعدت على وجودها نجاح الجماعة الأوروبية الأولى ، حيث أرادت الدول الأعضاء فى هذه الجماعة توسيع دائرة تعاونهم بحيث يشمل تعاونهم كافة القطاعات الاقتصادية الأخرى وليس قطاعا بعينه ، لذا فلم يكن أمامهم سوى إقامة السوق الأوروبية المشتركة (٢) .

ولذلك عقد مؤتمر فى مدينة ميسينا بإيطاليا عام ١٩٥٥م حضره وزراء خارجية الدول الأعضاء فى جماعة الفحم والصلب ، حيث أكدت تلك الدول عزمهم على المضي قدما نحو تحقيق التكامل الاقتصادى فى شتى المجالات ، كما قدم اقتراح فى مؤتمر البندقية (٣) بإيطاليا عام ١٩٥٦م يتضمن إنشاء جماعتين جديدتين هما :

السوق الأوروبية المشتركة والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية ، ووافقت الدول المشاركة فى مؤتمر البندقية على الاقتراح المقدم وقامت بالتوقيع فى ٢٥مارس عام ١٩٥٧م فى روما على اتفاقيتين لإنشاء هاتين الجماعتين ، وقد دخلت اتفاقيتا روما حيز النفاذ فى يناير عام ١٩٥٨م (٤) .

---

(١) د. وائل أحمد علام ، البرلمان الأوروبي ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، عام ١٩٩٨م) ، صـ١٠ـ .

- Josephin Steiner , lorna woods and other , Eu law, ninth edition , oxford univirersity press , 2006 , p.1

(٢) انظر ، د. عبد العظيم الجنزورى ، الاتحاد الأوروبى ، مرجع سابق ، صـ١٣ ، ١٤ـ .

(٣) دعيت إنجلترا إلى هذا المؤتمر ولكن جاء ردها بالرفض أيضاً ، وفى المقابل سعت إلى مناهضة تلك الجماعات بإنشاء جماعة اقتصادية جديدة ومضادة وذلك فى ٤ يناير عام ١٩٦٠م عندما أبرمت اتفاقية ستوكهولم والتى أنشئت بمقتضاها منطقة التجارة الحرة الأوروبية والتى اشتركت فيها كل من النمسا- النرويج- البرتغال- السويد- سويسرا ، وقد أدى ذلك إلى انقسام أوروبا إلى أوروبا الستة (دول أعضاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية) وأوروبا السبعة ويقصد بها دول منطقة التجارة الحرة الأوروبية .

- Miroslav N. Jovanovic ، op.cit ، p.p. 11 ، 12.

- انظر ، د. أبو الخير أحمد عطية عمر، النظام المؤسسي للاتحاد الأوروبي ، مرجع سابق ، صـ٢٧ـ .

- John Fairhurst ، op.cit ، p, 6.

(٤) انظر في ذلك ، د. عبد العظيم الجنزورى ، الاتحاد الأوروبى ، مرجع سابق ، صـ١١ـ .

وقد كان الهدف من وراء إنشاء الجماعة الأوروبية الثانية (السوق الأوروبية المشتركة) هو تحقيق أهداف التكامل الأوروبى فى جميع القطاعات الاقتصادية وخرج عن اختصاص السوق المشتركة ما دخل فى اختصاص كل من جماعتى الفحم والصلب والطاقة والذرية ، وقد تحقق هذا التكامل بالفعل عن طريق الإلغاء التدريجى للرسوم والتعريفات الجمركية وإزالة كافة القيود على انتقال عناصرالإنتاج بين الدول الأعضاء فى السوق ، وقد اعتبر إنشاء السوق المشتركة فى ذلك الوقت بمثابة أكبر منطقة للتجارة الحرة على مستوى العالم (١)

أما الهدف من وراء إنشاء الجماعة الثالثة (جماعة الطاقة الذرية) هو إحساس الدول الأوروبية بأهمية هذا المصدر من الطاقة فى الاستخدام السلمى وذلك من أجل زيادة الإنتاج ورفع مستوى معيشة الدول الأعضاء فى الجماعة وزيادة معدل التبادل التجارى فيما بينهم .

ولما كان هذا القطاع محدودا لاتوجد به مصالح وطنية أو مصالح للجماعات فأمكن فصله بسهولة عن باقى القطاعات لذلك فكان لابد من تعاون الدول فى هذا المجال وتحت مسئولية هيئة دولية واحدة ودائمة مع حظر استخدام هذه الطاقة فى الأعمال غير السلمية (٢) ، حيث اعتبرت الطاقة الذرية فى الخمسينيات من القرن العشرين مصدرا رخيصا للطاقة وهو ما شجع على إنشاء الجماعة الثالثة وهى جماعة الطاقة الذرية .

وقد وقعت الجماعات الأوروبية الثلاث معاهدتين لتوحيد أجهزتها ، الأولى فى مارس عام ١٩٥٧م لتوحيد جهازى الجمعية البرلمانية ومحكمة العدل الأوروبية ، والثانية فى ٨ إبريل عام ١٩٦٥م فى بروكسيل ، ودخلت حيز النفاذ فى الأول من يوليو عام ١٩٦٧م لتوحيد جهاز اللجنة والمجلس وذلك لتعمل فى إطار واحد وهو **الجماعة الأوروبية European community** (٣) .

---

(١) انظر في ذلك ،

- John Fairhurst ، op.cit ، p.6.

(٢) انظر فى أهداف الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية ،

- Ralph H. Folsom ، Michael Wallace Gordon ، and other ، international trade and economic relations in a Nutshell ، third edition ، Thomson West ، USA ، 2004 ، p.p , 197 ، 198.

- D. W. Bowett ، op.cit ، p.p. 202.

(٣) وقد اعتبرهذا الاتفاق دليلاً على أن نشاط تلك الجماعات لن يقتصر فقط على النشاط الاقتصادى ، بل سوف يشمل باقى القطاعات الأخرى مما كان له الأثر فى انضمام دول أخرى إلى الجماعة الأوروبية مثل : بريطانيا ،أيرلندا الجنوبية الدانمارك عام ١٩٧٣م واليونان عام ١٩٨١م ، وفنلندا والسويد عام ١٩٩٥م .

- انظر فى هذه المعلومات :

- Susan senior nello , op.cit , p , 1

- رجب عبد المنعم متولي ، مرجع سابق ، صـ٣٠٠ـ .

وبموجب إنتهاء فاعلية الجماعة الأوروبية للفحم والصلب عام ٢٠٠٢م ، أصبحت كل من السوق الأوروبية المشتركة والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية هما فقط ما يسموا بالجماعة الأوروبية وفقا لمعاهدة ماستريخت المنشئة للاتحاد الأوروبى عام ١٩٩٢م حيث لم تتضمن اتفاقيتى روما المنشئة لهاتين الجماعتين مدة محددة لانتهائهما وبالتالى تظل هاتان الجماعتان الأساس المشترك والثابت فى تكوين الاتحاد الأوروبى .

المبحث الثانى

الاطار القانونى والهيكلى للاتحاد الأوروبى

المطلب الأول : الاطار القانونى للاتحاد الأوروبى :-

يتخذ الاطار القانونى للاتحاد الأوروبى صورة معاهدة إنشاء الاتحاد والمعاهدات المكملة والمجددة له ، والتى أضافت بعض الأمور والأحكام الجديدة المكملة لكيان ووجود الاتحاد وتبدأ هذه المعاهدات :

أ- اتفاقية إنشاء الاتحاد الأوروبى (اتفاقية ماستريخت) The European union treaty

يعد اتفاق ماستريخت هو الاتفاق الأول الذى ذكر فيه بوضوح مصطلح الاتحاد الأوروبى (١) **European union** والذى كان يشار إليه من قبل تحت أسم الجماعة الأوروبية **The European community** .

ويعتبر هذا الاتفاق ذوأهمية نظراً لاعتباره الأساس القانونى فى تكوين الوحدة الأوروبية فى شتى المجالات ، ولذلك كانت هناك بعض المقدمات السابقة على إنشائه ، والتى مهدت لعقده والتى عدت أيضا في ذات الوقت من قبيل المراجعات والتنقيحات لاتفاقية الجماعة الأوروبية حتى صدر فى صورته النهائية .

وتتمثل هذه المقدمات فى الآتى :- (٢)

---

(١) انظر فيما سبق ،

- Koen Lenaerts and Piet Van Nuffel ، and others ، op.cit ، p.p. 41:42.

(٢) انظر فى هذه المقدمات :

- Joel Rideau , Manuel Droit Institutionnel De L'union ET Des Communautes Europeennes , L.G.D.J , 1996, p.p, 16, 17.

- د. حسن نافعة ، البناء المؤسسى للاتحاد الأوروبى ، مجلة الساسة الدولية ، عدد ١٥٧ ، مجلد ٣٩ ، (القاهرة : مركز الأهرام للدراسات السياسة والاستراتيجية ، عام ٢٠٠٤م) ، صـ٧٩ـ .

- د. عبد الرؤوف هاشم ، المفوضية الأوروبية ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، عام ٢٠٠٠م) ، صـ٢٤ـ .

١- بدأت أولى مقدمات وضع اتفاقية لإنشاء الاتحاد الأوروبى فى بداية الثمانينات من القرن العشرين تحديدا فى يونيو عام ١٩٨٥م عندما قام البرلمان الأوروبى بتعديل مذكرة اتفاقية الوحدة الأوروبية وذلك بإنشاء لجان متخصصة وإعداد التقارير وعقد المؤتمرات فى هذا الشأن

وكانت من أهم هذه اللجان ؛ اللجنة الأوروبية التى وضعت برنامجا متكاملا من ٣٠٠ توجيه خفض إلى ٢٨٢ توجيها من أجل خلق سوق موحد مع حلول عام ١٩٩٣م ، وقد جمعت هذه التوجيهات فى كتاب سمى **(بالكتاب الأبيض)** الذى نص فيه على ضرورة استبعاد التعريفات غير الجمركية من أجل تكوين سوق داخلية حرة متجانسة وحقيقية .

٢- تمثلت ثانى هذه المقدمات فى تعديل آخر أدخل على اتفاق الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، وكان ذلك عام ١٩٨٧م عندما اجتمعت القمة الأوروبية فى لوكسمبورج فبراير عام ١٩٨٦م ، حيث تمت الموافقة على أول تعديل لاتفاقية الجماعة الأوروبية والذى دخل حيز النفاذ فى الأول من يوليو عام ١٩٨٧م ، وأنصب هذا التعديل فى إطار قانونى سمى **بقانون أوروبا الموحد "the European Single Act"** والذى وقع فى ١٧فبراير عام ١٩٨٦م من تسعة أعضاء من الجماعة الأوروبية ، وقد تضمن هذا التعديل فى تغيير طريقة اتخاذ القرارات داخل الجماعة من أسلوب الإجماع إلى الأغلبية ، وكان هذا التعديل ضروريا من أجل إقامة السوق الموحدة واستعادة أوروبا لقدرتها التنافسية فى السوق العالمية .

وقد أقر هذا القانون عددا من الأمور منها ؛

الاعتراف بالمجلس الأوروبي كاحدى الأجهزة الرئيسية فى الجماعة الأوروبية وفقا لنص المادة الثانية من القانون مع تحديد بعض المسائل السياسية التى يتخذ المجلس القرار فيها بالاغلبية الموصوفة مثل : المسائل المتعلقة بالسياسة الاجتماعية ، إنشاء محكمة ابتدائية لمساعدة محكمة العدل الأوروبية ، تحويل أسم الجمعية البرلمانية إلى البرلمان الأوروبى وتزويد اختصاصاتة فى مواجهة مجلس الوزراء .

٣- أما ثالث هذه المقدمات فكانت إقرار إحدى عشرة دولة أوروبية من دول الجماعة **للميثاق الأوروبي للحقوق الاجتماعيه الأساسية للعمال** ، والذى ساعد فى إعداده القانون الأوروبي الموحد فى عام ١٩٨٩م وبذلك يكون اكتمل الضلع الثالث لاتفاقية الاتحاد الأوروبي التى وقعت فى٧ فبراير عام ١٩٩٢م بهولندا ودخلت حيز النفاذ فى الأول من نوفمبر عام ١٩٩٣م .

وبذلك بدأت مرحلة جديدة من مراحل التكامل الأوروبي التى لم تعد مقتصرة فقط على الجانب الاقتصادى بل شملت الجوانب السياسية والنقدية والأجتماعية والثقافية والأمنية .

وقد بنيت هذه الاتفاقية على ثلاثة أعمدة رئيسية وهى : (١)

- اتفاقية روما الأساسية والتى احتوت على شروط متعلقة بالاتحاد الاقتصادى والنقدى .

- السياسة الخارجية والأمنية المشتركة .

- تحقيق العدالة والأمور المتعلقة بالمواطنة .

وجاءت معاهدة تأسيس الاتحاد ، أوما يطلق عليها اختصارا (ماستريخت) بأحكامٍ أساسية تعلقت بالوحدة الأوروبية ، والتى قامت بتعديل معاهدتى روما عام ١٩٥٧م ، ومن أهم هذه الأحكام : (٢)

أ- تحول اسم الجماعة الاقتصادية الأوروبية إلى الجماعة الأوروبية :

وهو يعني اتساع النشاط الوظيفى لهذه الجماعة ، بحيث لم تعد مقتصرة فقط على الجوانب الاقتصادية ، بل شملت أنشطة جديدة مثل : حماية البيئة ، البحث العلمى ، الحماية الاجتماعية والاقتصادية للأفراد ...إلخ .

ب- إنشاء ما يسمى بنظام المواطنة داخل الاتحاد الأوروبي :

بحيث يعتبر كل فرد يحمل جنسية دولة عضو فى الاتحاد مواطنا لدى جميع الدول الأعضاء فى الاتحاد له نفس حقوق المواطن من حيث : حق الانتقال ، الإقامة والمشاركة فى الاقتراع ، وانتخاب البلدية الأوروبية ، وغيرها من الحقوق .

ج- إنشاء بنك مركزى أوروبى واحد وبنك استثمارى أوروبى ونظام أوروبي للبنوك المركزية .

د- وضعت المعاهدة جدول زمنى لتحقيق الوحدة الاقتصادية والنقدية الأوروبية ، ونصت على ضرورة إنشاء عملة أوروبية موحدة وهو ما حدث عام ١٩٩٩م بإصدار عملة اليورو .

---

(١) انظر ،

- Jacqueline dutheil De La Rochere , Introduction Au Droit De L'union Eropeenne , 5 edition , Hachette Superieur, Paris , 1995 , p.p , 17 19.

(٢) انظر فى هذه الأحكام وغيرها :

- د. أبو الخير أحمد عطية عمر ، النظام المؤسسي للاتحاد الأوروبي ، مرجع سابق ، صـ٣٦،٤٥ـ .

- Miroslav N.Jovanovic ، op.cit ، p.28.

وتهدف معاهدة ماستريخت إلى تحقيق (١) : توحيد السياسة الخارجية والسعى لإقامة نظام دفاعى أوروبى مشترك ، الاهتمام بالشئون الداخلية والعدالة ، السعى لاقامة اتحاد فيدرالى بين دول الجماعة ، إلغاء كافة الحواجز بمختلف أنواعها بين دول الجماعة وتحرير حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول الأعضاء ، واستحدثت نصا يفيد انتقال بعض الأنشطة الخاصة مثل :

القضاء والعدالة والأمن الداخلى من نطاق السلطات الوطنية للدول الأعضاء إلى نطاق السياسات الأوروبية المشتركة .

وقد حققت هذه المعاهدة الكثير من تلك الأهداف مثل ؛

اتمام السوق الأوروبية المشتركة ، وتحقيق الوحدة الاقتصادية والنقدية بين أعضاء الجماعة الأوروبية ، وتحقيق هوية أوروبية واحدة ، بجانب إعطاء الاتحاد القدرة على اتخاذ القرارات وإبرام التصرفات لتحقيق أهدافه وهو ما جعل هناك جانب من الفقه يرى أن الاتحاد الأوروبي له سلطات فوق وطنية أو ما يسمى بمنظمات فوق الدول (٢) .

ب - الاتفاقات المعدلة والمكملة لاتفاقية إنشاء الأتحاد الأوروبي . (٣)

بدأ الاتحاد الأوروبي منذ عام ١٩٩٦م فى مراجعة الاتفاقات السابقة والممهدة لإنشائه وذلك على أساس تقرير أعده مجموعة من المتخصصين عام ١٩٩٥م ، وتناولت هذه المراجعات أمورا جرى تعديلها بما يخدم أهداف الاتحاد وفيما يراعى أحوال الأعضاء الجدد الذين سينضمون مستقبلا إلى الاتحاد ، بجانب الأمور المتعلقة بالديموقراطية ، وضرورة تكيف أسلوب عمل المؤسسات التنظيمية للاتحاد من أجل التوافق الفعال مع الانضمامات القادمة ، تحسين التعاون فى مجالات العدالة والشئون الداخلية والسياسة الخارجية والأمنية بصورة أكثر جدية ... وغيرها من التعديلات الهامة (٤) ومن هذه الاتفاقات ؛

---

(١) د. حسن نافعة ، مرجع سابق ، صـ٧٩ـ .

(٢) انظر فى هذا الجانب الفقهى ، د. إبراهيم أحمد خليفه ، مؤلف مشترك ، د. محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولى ، طبعة عام ٢٠١٢م ، مرجع سابق ، صـ١٣٧ـ .

(٣) تجدر الإشارة إلى أن معاهدة ماستريخت هى الأساس فى بناء وتأسيس الاتحاد الأوروبي وهى احدى قوانيه وأن الاتفاقات اللاحقة عليها ما هى إلا اتفاقات مجددة لبعض أحكامها وتضيف إليها بعض التطورات حتى يكون الاتحاد دائما مواكبا لكافة المستجدات فى المجتمع الدولى ودون مساس ذلك بأساس اتفاقية تأسيسه .

- انظر فى ذلك :

- Alex Warleigh – Lack ، op.cit ، p.21.

- Koen Lenaerts and Piet Van Nuffel ، and others ، op.cit ، p. 50.

(٤) انظر ، د. محمد حافظ الرهوان ، د .أحمد جامع ، مرجع سابق ، صـ٣٥٧، ٣٥٨ـ .

١- اتفاقية أمستردام :- Treaty of Amesterdam

والذى قام المجلس الأوروبي بالتوقيع عليها فى ٢ أكتوبر عام ١٩٩٧م ، ودخلت حيز النفاذ فى الأول من مايو عام ١٩٩٩م . وقد أدخلت هذه المعاهدة بعض التعديلات على معاهدة تأسيس الاتحاد الأوروبي منها : (١)

تنسيق السياسات الوطنية للدول الأعضاء فى مجال التوظيف ووضع سياسة أوروبية موحدة فى هذا المجال ، ادماج السياسات الاجتماعية وظروف العمل فى المعاهدة ، حماية الحقوق الأساسية للفرد ومحاربة أى نوع من التمييز، حماية مصالح المستهلكين والحق فى الحصول على المعلومات ، إنشاء منطقة يسودها الأمن والحرية والعدالة يتم فيها تسهيل حرية الحركة والانتقال وتقوية التعاون القضائى والتعاون فى المجال الشرطى والأمن والرقابة على الحدود الخارجية للدول الأعضاء فى الاتحاد ، ضرورة التعاون المشترك بين الدول الأعضاء فى مجال السياسة الخارجية والأمن المشترك بما يمكن الاتحاد من المشاركة فى البعثات الانسانية وبعثات حفظ السلام فى العالم .

ويمكن القول إن التعديلات التى جاءت فى اتفاقية أمستردام لم تكن مقصورة فقط على الأهداف الاقتصادية ، بل شملت أهدافا سياسية واجتماعية ، حيث كان الغالب فى هذه الاتفاقية هو اهتمامها بالسياسة الاجتماعية للاتحاد والتى عدت من ضمن الأمور الهامة والضرورية لتحقيق أهدافه ، كما أن هذه الاتفاقية لم تشرف على الشكل المؤسسى للجماعات إلا بطريقة محددة من خلال تحديد سلطات رئيس المفوضية والتدعيم الإدارى لمجلس الوزراء والذي أصبح ذا قوة عن قبل (٢) .

٢- معاهدة نيس عام ٢٠٠٣م :- (٣) Treaty of Nice

والتى تم التوقيع عليها فى ٢٦ فبراير عام ٢٠٠١م ، ودخلت حيز النفاذ فى فبراير عام ٢٠٠٣م .

---

(١) انظر فى هذه التعديلات ؛

- Koen Lenaerts and Piet Van Nuffel ، and others ، op.cit ، p , 60.

- Karen e . smith , European union – foreign policy in achanging world , UK , by polity press in association with Blackwell publishing Ltd , 2003, p,35 .

(٢) انظر

- John Fairhurst ، op.cit ، p.p, 20, 26.

(٣) بدأ التحضير لهذه المعاهدة منذ عام ١٩٩٨م من خلال المفاوضات التى جرت داخل الاتحاد حول مدى قبول أعضاء جدد من وسط وشرق أوروبا بجانب قبرص ، وقد بدأت المفاوضات لعقد تلك الاتفاقية فى المجلس الأوروبي فى نيس فى ديسمبر عام ٢٠٠٠م ، وقد تم دمج معاهدة نيس والاتحاد الأوروبى والجماعة الأوروبية فى إصدار واحد .

- انظر الموقع الإلكترونى الرسمى للاتحاد الأوروبى ، معاهدة نيس ، تاريخ الدخول ٦- ١١- ٢٠١٢م .
- http://europa.eu/abc/index.en -

وقد اعتبرت هذه المعاهدة نقطة تحول فى تاريخ الاتحاد الأوروبي نظرا لقيامها بتوزيع سلطات الاتحاد وإعادة هيكلة مؤسساته بعد توسيع عضوية ، كما أضافت العديد من الأمور المستحدثة مثل : (١)

إعادة توازن التصويت داخل مجلس الوزراء ، بحيث اتجهت موازين التصويت داخل المجلس تجاه الدول الكبرى على حساب الدول الصغرى ، وضعت نظاماً لمراقبة ومنع مخالفة المبادئ الأساسية للاتحاد الأوروبي ، وضعت نظاماً للأحزاب السياسية الأوروبية على المستوى الأوروبي وبذلك تكون سمحت للدول الأعضاء بالإندماج العميق فى بعض المجالات السياسية ، تم تحديد عدد أعضاء المفوضية منذ عام ٢٠٠٤م ، بحيث تكون لكل دولة مفوض واحد وعند زيادة عدد الأعضاء إلى ٢٧ عضوا أو أكثر سوف يكون عدد المفوضين أقل من عدد الدول ، تم تعديل نظام التصويت خاصة بعد توسيع نطاق الاتحاد بانضمام دول صغرى من شرق ووسط أوروبا ، كما أن لو هناك سياسة جديدة متبناه فيجب أن يتم التصويت عليها بالأغلبية ، وأن تأخذ تلك السياسة دعماً بنسبة ٦٢% من دول لديها عدد سكان حوالى ٤٥٢ مليون نسمة ، وغيرها من الأمور .

وبالفعل فى الأول من مايو عام ٢٠٠٤م انضمت عشرة دول من شرق ووسط أوروبا وهى : قبرص اليونانية ، استونيا ، المجر ، لاتفيا ، ليتوانيا ، مالطا ، بولندة ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، تشيك ليبلغ عدد الدول الأعضاء فى الاتحاد فى ذلك الوقت ٢٥ دولة (٢) .

وقد أدى الحديث عن زيادة عدد الأعضاء فى الاتحاد الأوروبي عام ٢٠٠٤م إلى تفكير الدول الأعضاء فى الاتحاد بإدخال تعديلات ضرورية على اتفاقات الجماعة الأوروبية ، وهو ما جعل المجلس الأوروبي يجتمع فى ألمانيا فى فترة ما بين ١٤، ١٥ديسمبر عام ٢٠٠١م بعد توقيع اتفاقية نيس لمناقشة مستقبل الاتحاد ، وقد أدت هذه المناقشة إلى الموافقة على وضع **دستور لأوروبا** .

---

(١) ومن هذه الأمور ايضاً؛ وسعت من نطاق الموضوعات التى يتم اعتمادها بالأغلبية الموصوفة فى مجلس وزراء الاتحاد ، كما وسعت المعاهدة من عدد مقاعد البرلمان الأوروبي لتصل إلى ٧٣٢ مقعدا ويعاد توزيعهم على الدول الأعضاء فى يناير عام ٢٠٠٤م .

- Miroslav N.Jovanovic ، op.ci t ، p, 38.

(٢) لاقى انضمام تلك الدول العديد من الانتقادات التى انصبت على مدى تأثير النمو الاقتصادى والاجتماعى للدول الجديدة على مستقبل الوحدة الاقتصادية والنقدية للاتحاد الأوروبى ، بجانب تأثير هذا الانضمام على قدرة مؤسسات الاتحاد على اتخاذ القرارات وبالتالى صعوبة عملية صنع القرار بداخله .

- انظر فى ذلك ، د. عمرو الشوبكى ، استراتيجيات بناء الوحدة الأوروبية ، مجلة السياسة الدولية عدد (١٥٧) - مجلد ٣٩ ، (القاهرة : مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، يوليو عام٢٠٠٤م) ، صـ٩٢ـ .

- Gabriel A. Almond, Russell j. Dalton and others, European Politics Today , third edition , Pearson Longman, England, 2005 , p.470.

وبالفعل اجتمع المجلس الأوروبي بروما فى ١٨ يونيه عام٢٠٠٤م ، وأصدر موافقته على اتفاقية الدستور الأوروبي والتى وقع عليها رسميا فى ٢٩ أكتوبر عام٢٠٠٤م ، وكان من المقرر أن تدخل حيز النفاذ في الأول من نوفمبر عام ٢٠٠٦م فى حال تصديق ٢٥ دولة من دول الأعضاء فى الاتحاد عليها (١) ، وهو مالم يحدث بسبب رفض الدستور من جانب الأستفتاء الشعبى فى بعض الدول الأوروبية عام ٢٠٠٥م مثل ؛ فرنسا وهولندا وبعض من الدول الجديدة فى الاتحاد .

٣- اتفاقية ليشبونة :- Lisbon Treaty

بدأ العمل لإعداد هذه الاتفاقية فى يونيو عام ٢٠٠٧م ، ووقعت عليها الدول الأوروبية فى ١٣ ديسمبر عام ٢٠٠٧م ، ودخلت حيز النفاذ فى الأول من يناير عام ٢٠٠٩م .

وتعتبر هذه الاتفاقية أحدث الاتفاقات المعدلة للاتحاد الأوروبى ، حيث جعلت الاتحاد الأوروبى أكثر ديمقراطية من حيث تلبيتها لتوقعات المواطنين الأوروبيين من أجل جعل الاتحاد أكثر قدرة وكفاءة على مواجهة تحديات العالم و مواكبة التطور .

وقد استحدثت هذه الاتفاقية العديد من المبادئ والأحكام مثل : (٢)

- انتخاب رئيس للاتحاد الأوروبي لمدة عامين ونصف ويجوز إعادة تجديد عضويته لمرة واحدة فقط ، ويصدر قرار بتعينه من جانب زعماء الدول الأعضاء فى المجلس الأوروبي بالأغلبية الموصوفة .

- وسعت الاتفاقية من نطاق سلطات الممثل الأعلى للسياسات الخارجية فى الاتحاد لكى يقوم بمسؤلية نائب رئيس المفوضية الأوروبية ومسئولية تنسيق التعاون الأوروبي وإجراء المفاوضات التجارية كممثلٍ للاتحاد .

- وسعت الاتفاقية من نطاق التصويت بالأغلبية الموصوفة لتشمل مجالات سياسية متعددة مثل : الهجرة ، سياسة اللجوء ، التعاون القضائى والأمنى فى المسائل الجنائية ...إلخ .

- تضمن الاتفاقية للمواطنين الأوروبيين حرية التنقل والإقامة فى كل دول الاتحاد الأوروبي ، وحق المشاركة والترشيح لعضويه البرلمان الأوروبي ، وحق المشاركة فى الانتخابات المحلية دون الإقامة بغض النظر عن أصل جنسية المقيم .

---

(١) لم يَحُز الدستور الأوروبى على النسبة المحددة له فى الاستفتاء مما أدى إلى إرجائه فى وقت لاحق على الرغم من تناوله لموضوعات هامة مثل: الموضوعات المتعلقة بالشكل المؤسسى للاتحاد من حيث الاعتراف الرسمي بالمجلس الأوروبي بأنه من المؤسسات الرئيسية فى الاتحاد وله سلطات فى الأمور السياسية دون التشريعية .

- Alex Warleigh - Lack ، op.cit ، P.21.

(٢) انظر في هذه الأحكام والمبادئ وغيرها :

- Koen Lenaerts and Piet Van Nuffel ، and others ، op.cit ، p.p. 50 ،51.

- حددت عدد أعضاء البرلمان الأوروبي بما لا يزيد عن ٧٥٠ عضوا بالإضافة إلى رئيس البرلمان ، وكذلك عدد أعضاء المفوضية الأوروبية بحيث يعادل ثلثي عدد الدول الأعضاء فى الاتحاد من بداية عام ٢٠١٤م بما فى ذلك الممثل الأعلى للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة وكذلك رئيس المفوضية واقرار نظام الانتخاب المباشر لرئيس المفوضية بواسطة البرلمان الأوروبى .

كما تم إسقاط مصطلح وزراء خارجية الاتحاد الأوروبى ، وقررت مبدأ المساواة فى المواطنة بين المواطنين الأوروبيين .

كما قررت الاتفاقية نظام التصويت بالأغلبية الموصوفة Adouble - Majority فى مجلس الوزراء .

وبناء على هذا النظام فإن أى قرار يحوز الموافقة بنسبة ٥٥% من الدول الأعضاء التى تمثل ٦٥% من سكان الاتحاد لمرور الإجراء بالتصويت بالأغلبية الموصوفة ، وسوف يتم العمل بهذه القاعدة وبشكل تدريجى ابتداء من عام ٢٠١٤م ولفترة انتقالية حتى عام ٢٠١٧م .

وقد وصل عدد أعضاء الاتحاد حتى عام ٢٠١٣م إلى ٢٨ دولة عضو بانضمام كل من بلغاريا ورومانيا عام ٢٠٠٧م واخيراً كرواتيا فى الأول من يوليو عام ٢٠١٣م ، كما توجد دول مرشحة للدخول فى العضوية مثل ؛ تركيا (١) ، صربيا ، جمهورية مقدونيا ، ألبانيا ، البوسنة والهرسك.

ومن خلال عرض للاتفاقات السابقة يمكن استخلاص بعض الأمور الأتية :

١- أهداف الاتحاد الأوروبى (٢) :

هدف الاتحاد الأوروبي منذ نشأته إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العامة والتى وصلت بالاتحاد الأوروبي إلى ما هو عليه الآن وهذه الأهداف هى :

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن تركيا قامت بالتوقيع بالأحرف الأولى على اتفاق (إعادة القبول) مع الاتحاد الأوروبى عام ٢٠١٢م ، ويسهل هذا الاتفاق مكافحة الهجرة غير الشرعية للاتحاد الأوروبي عبر تركيا وفى المقابل يوافق الاتحاد الأوروبي على تسهيل منح تأشيرات الدخول إلى الأتراك .

- من الموقع الإلكترونى لقناه الجزيره الاخبارية – تاريخ الدخول ١-١-٢٠١٣م .

- http://www.aljazeera.net/news.

(٢) انظر فى هذه الأهداف

- John fairhurst , op.cit , p, 30

- د. محمد حافظ عبده الرهوان ، د. أحمد جامع ، مرجع سابق ، صـ٢٨٥، ٢٨٦ـ .

إرساء السلم وتحقيق الرفاهية لشعوب أوروبا ، وضع الأسس لاتحاد وثيق بين شعوب أوروبا ، يحقق الاتحاد لمواطنيه نطاقاً من الحرية والأمن والعدالة بدون أى عوائق داخلية ، كما يهدف إلى تحقيق سوق موحدة داخلية يسمح فيها بالمنافسة الحرة ، العمل على التدعيم المتواصل لتنمية أوروبا المبنية على نمو اقتصادى متوازن ، استقرار فى الأسعار ، تحقيق سوق اقتصادي تنافسى عالى مما يؤدى في النهاية إلى أقامة اتحاد اقتصادي ونقدي يضمن إرساء عملة موحدة .

كما يعمل على تحقيق أعلى معدل للعمالة والتقدم الاجتماعى وتحسين مستوى البيئة وتحقيق تقدما تكنولوجيا وعلميا ، كما يضمن لهم حرية الحركة والتنقل بين أقاليم الدول الأعضاء وقد عمل الاتحاد من أجل تحقيق ذلك على إزالة العوائق الاجتماعية والتمييز بين الأفراد وإرساء العدالة والحماية الاجتماعية بين الرجل والمرأة ، تحقيق التضامن بين الأجيال المتعاقبة وحماية حقوق الطفل (١).

---

(١) فاز الاتحاد الأوروبى بجائزة نوبل للسلام لعام ٢٠١٢م وذلك للدور الهام الذى قام به الاتحاد منذ نشأته حتى الأن فى إرساء السلم فى المجتمع الدولى على الرغم من عدم تمكنه من حل الصراع العربى - الإسرائيلى وخاصة القضية الفلسطينية ، إلا أن تلك الجائزة تعد السابقة الأولى لفوز منظمة إقليمية بمثل هذه الجائزة .

٢- يتمتع الاتحاد الأوروبى بالشخصية القانونية :

مثله مثل أى منظمة دولية ، وإن حدث جدال حول نطاق هذه الشخصية نظرا لاعتبار الاتحاد الأوروبى صورة مميزة عن المنظمات الدولية التقليدية الأخرى ، وهو ما بيناه فى عرض الاتفاقات المؤسسة والمعدلة له أو فيما سوف نبينه من خلال عرض للهيكل المؤسسى ولعملية صنع القرار داخل الاتحاد الأوروبى (١) .

وقد كان اتجاه نية أطراف المفاوضات فى إطار اتفاقية أمستردام هو وضع نص فى تلك المعاهدة ينص صراحة على تمتع الاتحاد الأوروبى بالشخصية القانونية ، ولكن لم يحدث ذلك وكما حدث فى اتفاقية ماستريخت ذكرت فقط مظاهر لتلك الشخصية مثل :

---

(١) يمكن القول إن مسألة تمتع الاتحاد الأوروبى بالشخصية القانونية قد مرت بعدة مراحل :

- **ففى مرحلة الجماعات الأوروبية الثلاث** والتى تم فيها النص صراحة على تمتع تلك الجماعات بالشخصية الأصلية القانونية ، **أما الجماعة الاقتصادية الأوروبية** فنجد هناك مواد نصت صراحة على تمتع هذه الجماعة بالشخصية القانونية مثل ؛ نص المادة (٢١٠) ، المادة (٢١١) والتى نصت على تمتع الجماعة الاقتصادية الأوروبية بتلك الشخصية فى إقليم الدول الأعضاء بأكبر قدر من الأهلية القانونية ، كما ذكرت هاتان المادتان مظاهر تمتع هذه الجماعة بالشخصية القانونية مثل : جواز تملك هذه الجماعة الأموال العقارية والمنقولة والتصرف فيها ، جواز أن تكون الجماعة طرفا فى الإجراءات القانونية، أما الشخصية الدولية لهذه الجماعة فقد أشير إليها إشارة ضمنية فى نص المادة (٣/١١٣) ، المادة (١١٤) ، المادة (٢٢٨) ، المادة (٢٢٩) المادة (٢٣١) .
- **أما وضع الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية** : فنجد أن الوضع كان مشابهاً لوضع الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، حيث تمتعت جماعة الطاقة الذرية بموجب نص المادة (١٨٤) ، والمادة (١٨٥) بالشخصية القانونية المنصوص عليها نصا صريحا فى كلتا المادتين ، كما تتمتع هذه الجماعة فى المجال الداخلى للدول الأعضاء ببعض مظاهر الشخصية القانونية كما هو الحال بالنسبة للجماعة الاقتصادية الأوروبية ،
- **أما بالنسبة لمدى تمتع هذه الجماعة بالشخصية الدولية** : فنجد أنه لم يتم النص صراحة على تلك الشخصية ولكن نص فى المادة (١٠١) ، المادة (٢٠٦) على جواز أن تقوم هذه الجماعة فى حدود اختصاصها وسلطاتها بعقد المعاهدات أو العقود مع دول أخرى أو منظمات دولية يتفاوض بشأنها اللجنة بعد موافقة المجلس أو معاهدات تنشئ شركات تتضمن حقوقا والتزامات يتولى المجلس عقدها بالإجماع بعد استشارة البرلمان ، كما نصت المادة (١١٩) ، المادة (٢٠٠) ، المادة (٢٠١) من معاهدة تلك الجماعة على أن تقيم اللجنة علاقات مناسبة مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والجات المنظمات الدولية الأخرى ، كما جاء النص على تمتع الجماعات الأوروبية بالشخصية القانونية الدولية من خلال البروتوكول المبرم عام ١٩٦٥م والخاص بالامتيازات والحصانات التى تتمتع بها تلك الجماعات وقد ضم هذا البرتوكول إلى معاهدات الاتحاد الأوروبى .

- انظر فى ذلك :

- د. عبد العظيم الجنزورى ، الأسواق الأوروبية المشتركة والوحدة الأوروبية ، (القاهرة : دار المعارف ، عام ١٩٨٠م) ، صـ١٠٤: ١٠٦ـ .

- من موقع الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبى وفقا لأحداث التعديلات فى ٣٠ مارس عام ٢٠١٠م ، تاريخ الدخول ١-١٢-٢٠١٠م .

- http:// www. Official Journal of the European Union / EURATOM

أن يمثل الاتحاد فى علاقاته الخارجية برئيس والذى أطلق عليه فيما بعد بالممثل الأعلى للسياسات الخارجية والأمنية ، كما أعطت المعاهدة للمجلس الوزارى حق ابرام المعاهدات الدولية ونفس الوضع كان فى إطار معاهدة نيس والتى نصت فى المادة (٢/١٩٦) على أن يتخذ المجلس بناء على أقترح من المفوضية الإجراءات الضرورية لضمان تمثيل موحد للدول والمؤسسات الأوروبية فى المنظمات والمؤتمرات الدولية والاقتصادية (١) .

ويتمتع الاتحاد الأوروبى بالشخصية القانونية فى مواجهة الدول الأعضاء وغير الأعضاء (٢).

٣- العضوية داخل الاتحاد الأوروبى :

نصت المادة (F) من معاهدة الاتحاد الأوروبي على :-

أ- أن تكون الدولة طالبة العضوية دولة أوروبية (٣) .

---

(١) انظر

- Jean paul Jacque , Droit Institutionnel De L'union Europeenne , Dalloz , Paris , 2006 , p. 182 .

- من موقع الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبى ، تاريخ الدخول ١-١٢-٢٠١٠م .

- http: // www. Official Journal,C.306, 17 December 2007, the Treaty of Lisbon.

(٢) حيث نجد أن شخصيتة القانونية ذات أثر واضح وقوى فى النظم القانونية للدول الأعضاء ، حيث يحوز الاتحاد فى كل دولة عضو الأهلية القانونية باعتباره شخصاً اعتبارياً وهو ما سمى بالشخصية الداخلية وفقا لنص المادة (٣٣٥)، المادة (٣٤٣) من اتفاقية لشبونة ، كما يتمتع الاتحاد بالقدرة على إبرام المعاهدات الدولية مع غيره من الدول والمنظمات الدولية والجهاز الذى يملك هذا الاختصاص هو المجلس الوزارى ولا تصبح الاتفاقات المعقودة ملزمة للاتحاد إلا بعد تصديق البرلمان الأوروبى عليها ، كما تتمتع أجهزة الاتحاد بالحصانات والامتيازات فى مواجهة الدول غير الأعضاء والتى اعترفت بالاتحاد وتبادلت معه العلاقات الدولية والتمثيل الدبلوماسى .

- انظر ، د. أبو الخير أحمد عطية عمر ، النظام المؤسسي للاتحاد الأوروبي ، مرجع سابق ، صـ٢٠١، ٢٠٢ـ .

- Jean paul Jacque, op.cit, p.185.

(٣) هذا الشرط منصوص عليه أيضا فى نص المادة (٢٣٧) من اتفاقية الجماعة الاقتصادية الأوروبية والمادة (٢٠٥) من الاتفاقية الأوروبية لجماعة الطاقة الذرية ، ووجد جانب من الفقة رأى أن اشتراط أن تكون الدولة أوروبية هو شرط تقتضية طبيعة الهدف البعيد من وراء إنشاء الجماعات الأوروبية بوجة عام وهو تحقيق الوحدة السياسية الأوروبية .

- انظر فى ذلك ،

- Anna michalski and Helen wallaces , the European community the challenge of enlargement , royal institute of international affairs , 1992 , p.34.

ب- قدرة الدولة العضو على تحمل الالتزامات الاقتصادية والسياسية ، وهو ما دعى المجلس الأوروبى إلى اعتبار التقارب الاجتماعى والاقتصادى نقطة اساسية فى المفاوضات مع الدول المنضمة .

ج- استعداد الدول لقبول ما يسمى بمكتسب الجماعة أو إرث الجماعة (١) والذى يعتبر الان هو الأساس القانونى لأى مفاوضات سوف تتم لانضمام أى دولة أوروبية إلى الاتحاد .

د- أن تكون الدولة الراغبة فى الانضمام دولة ديمقراطية تحترم وتحمى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (٢) .

---

(١) استخدمت معاهدة الاتحاد الأوروبي مصطلحا جديدا سمى (بمكتسب أو إرث الجماعة) Acquis Communautaire ، وقد أشار جانب فقهى إلى أن هذا المصطلح الفرنسى يرى بعض المؤلفين بشأنه أنه يشير إلى إرث الاتحاد من حقوق والتزامات الجماعة الأوروبية ، كما أشار إلى أن المصطلح يتضمن على وجه الخصوص كل المعاهدات والتشريعات الصادرة وأحكام محكمة العدل الأوروبية ، والإعلانات والقرارات المتعلقة بشكل الجماعة والاتفاقات الدولية المتعلقة بأنشطة الجماعة ، لذا فإن أى عضو منضم يجب عليه ليس فقط المعاهدات وإنما كل القرارات القانونية الصادرة عن أجهزة الاتحاد المتنوعة وكل الاتفاقات الدولية التى عقدها الاتحاد .

- انظر ، د. عبد العظيم الجنزورى ، الاتحاد الأوروبى ، مرجع سابق ، صـ١٩ـ .

- انظر كذلك فى تعريف المفوضية الأوروبية لمصطلح (مكتسب الجماعة) .

- Jan Erik Lane and Svante O. Ersson , European Politics , SAGE publications , London , 1996, p69.

(٢) أشار المجلس الأوروبى إلى أنه يجوز لأى دولة أوروبية أن تصبح عضوا فى الاتحاد متى كان نظام حكمها ديمقراطى والمقصود بالديمقراطية هنا هى الدول التى تنظم انتخابات حرة ونزيهة وتطبق قواعد القانون وتحترم حقوق الإنسان . ويعتبر الأعضاء الأصليين فى الاتحاد الأوروبى هم الدول الموقعة والمؤسسة للجماعات الاقتصادية الأوروبية ، وأيضا الدول الستة المنضمة إلى تلك الجماعات وبذلك يكون عددهم اثنتي عشرة دولة عضواً وهم الموقعون على معاهدة ماستريخت المؤسسة للاتحاد ، ويحق للدول الأوروبية الأخرى الإنضمام إلى عضوية الاتحاد إذا استوفت الشروط المنصوص عليها فى تلك العضوية فى معاهدة الاتحاد والمعاهدات المعدلة أو المكملة لها والتى تسمى بشروط (كوبنهاجن) والتى وضعها المجلس الاوروبى عام ١٩٩٣م لوجود فوارق شاسعة فى المستوى الاقتصادى والسياسى بين دول أوروبا الوسطى والشرقية ودول الاتحاد .

- انظر فى ذلك :

- ا/ ناصر حامد ، الاثار الاقتصادية لتوسع الاتحاد الأوروبى ، مجلة السياسة الدولية ، عدد ١٥٧، مجلد رقم ٣٩ ، (القاهرة : مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، يوليو عام ٢٠٠٤م) ، صـ١٠٢ـ .

- د. نشأت عثمان الهلالي ، التنظيم الدولى ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، عام ١٩٩٦م) ، صـ٩٠ـ .

- D.W.Greig , International Law , second edition , London , Butter Worth ، 1976 ، p.699.

وقد اشترطت اتفاقية أمستردام فى الأعضاء المنضمين بعض الشروط الإضافية مثل : ضرورة الحفاظ على مصطلح (إرث أو مكتسب الجماعة) وذلك بطريقة تتسق مع ضمان وفاعلية وألية أجهزة الجماعة (١) ، وضرورة اعتراف هذا العضو بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتصديق عليها ، بجانب ضرورة الانضمام إلى عضوية مجلس أوروبا كما ذكر من قبل (٢) .

وبجانب هذه **الشروط** توجد مجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على عضوية الاتحاد بشأن قبول طلبات الانضمام والأعضاء الجدد مثل : ضرورة تقديم طلبا بالحصول على عضوية الاتحاد إلى المجلس الوزارى أو مجلس الاتحاد الأوروبي ، ويصدر قرار بقبول هؤلاء الأعضاء من المجلس الأوروبى بعد استشارة المفوضية وموافقة البرلمان بالأغلبية (٣) .

المطلب الثانى : الاطار الهيكلى للاتحاد الأوروبى :-

للاتحاد الأوروبي كيان مؤسسى كبير يتألف من مجموعة من الأجهزة الرئيسية والفرعية تعمل على تحقيق أهدافه و تنقسم هذه الأجهزة إلى : (٤)

---

(١) انظر فى ذلك

- Anna michalski and Helen wallaces , op.cit. p.p.33,34.

(٢) يمكن القول أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تدخل فى نطاق إرث أو مكتسب الجماعة ، وذلك نظرا لأهميتها واشتراط الاتحاد الأوروبي أن تكون الدول الأعضاء سواء الأصليون أو المنضمون إليه مصدقين على هذه الاتفاقية مما يعنى اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من قانونهم الداخلى ، وتلزم الدول الراغبة فى الانضمام للاتحاد بقبولها ، وهو ما حدث بالفعل عندما استخدم انتهاك حقوق الإنسان دليلا ضد قبول عضوية تركيا فى الاتحاد بسبب مجازر الأرمن ، كما يعتبر أيضا من إرث الجماعة ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبى والذى تبناه الاتحاد فى ستراسبورج عام ٢٠٠٧م وفقا لنص المادة السادسة من اتفاقية ليشبونة والتى قررت اعتراف الاتحاد الأوروبى بهذا الميثاق لما يحتويه من حقوق وحريات ومبادئ واعتبارة ذات قيمة قانونية مثل الاتفاقات المعقودة .

- د. عبد العظيم الجنزورى ، الاتحاد الأوروبى ، مرجع سابق ، صـ١٩ ، ٢٠ـ .

- انظر كذلك نص المادة السادسة من اتفاقية ليشبونة من موقع الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبى ، تاريخ الدخول ٣-٤-٢٠١٢م .

- http://eu-lex.europa.eu/en/treaties-

(٣) انظر فى ذلك ، د. أبو الخير أحمد عطية عمر ، النظام المؤسسى للاتحاد الأوروبى ، مرجع سابق ، صـ٧٧ ، ٨٣ـ.

(٤) انظر ، أ. صلاح الدين حسن السيسي ، الاتحاد الأوروبى والعملة الأوروبية الموحدة - السوق العربية المشتركة ، (القاهرة : مهرجان القراءة للجميع - مكتبة الأسرة ، عام٢٠٠٣م) ، صـ٣٠٠ ـ .

أ- **أجهزة رئيسية** : يتكون الاتحاد الأوروبي من سبعة أجهزة رئيسية (١) وهم :

- **الجهاز الأول : مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي :-**

The Council of Ministers of the European Union

ويتشكل وفقا لاتفاقية ليشبونة من ٢٨ وزيرا يمثلون الدول الأعضاء داخل الاتحاد كل وزير عن كل دولة عضو، وهذا العدد قابل للزيادة فى حالة استمرار الاتحاد فى توسيع عضويته ليشمل القارة الأوروبية بأكملها .

وقد اتفقت الدول الأعضاء فى الاتحاد فى١٦نوفمبر عام ١٩٩٣م على تسميته بمجلس الاتحاد الأوروبي (٢) ، والتمثيل داخل هذا المجلس على مستوى سياسي ، حيث يمثل الوزير حكومته ودولته ويتحدث باسمها ويتم تغيير الوزراء حسب طبيعة الموضوع المطروح على المجلس ، بمعنى أنه إذا كان الموضوع متعلقا بمسألة سياسية فإن المجلس ينعقد على مستوى وزراء الخارجية ، أما لو كان الموضوع متعلقا بمسائل صناعية أو زراعية أو متعلقة بالنقل فإن التمثيل يكون على مستوى وزير عن كل وزارة من هؤلاء (٣) .

ويعتبر المجلس وفقا للاختصاصات الممنوحة له الجهاز الرئيسى فى صناعة القرار داخل الاتحاد بل يعد هو سلطه القرار النهائى أو سلطة الاتحاد التنفيذية (٤) .

---

(١) نصت المادة التاسعة من اتفاقية ليشبونة على أن الأجهزه الرئيسية للاتحاد الأوروبى هى : المجلس الأوروبى ، المجلس الوزارى ، البرلمان الأوروبى ، المفوضية الأوروبية ، محكمة العدل الأوروبية ، البنك المركزى الأوروبى محكمة المحاسبين او المراجعين ، فى حين أن مؤسسات اتخاذ القرار فى الاتحاد هى : المفوضية الأوروبية ، مجلس الوزراء ، المجلس الأوروبى ، البرلمان الأوروبى ، اللجنه الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية ، لجنه المناطق ، محكمة العدل ومحكمة المحاسبين .

- من الموقع الرسمى للجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبى ، تاريخ الدخول ٥-٣-٢٠١٢م .

- http://eu-leux.europa-eu/en/treaties-

(٢) نصت المعاهدات الثلاثة المنشئة للجماعات الأوروبية على إنشاء جهاز رئيسى يسمى المجلس يتولى تطبيق وتنفيذ معاهدات الجماعات ، وقد تم توحيد هذا الجهاز اعتبارا من الأول من يوليو عام ١٩٦٧م ، وقد نصت المواد ، (٢٧) (جماعة الفحم والصلب) ، المادة (١١٦) (جماعة الطاقة الذرية) المادة (١٤٦) (معاهدة الجماعة الاقتصادية) على أن يتشكل المجلس من ممثل عن كل دولة عضو على المستوى الوزارى ويطلق على هذا الجهاز اختصارا مسمى (المجلس) .

- انظر ، د. عبد العظيم الجنزورى ، الاتحاد الأوروبى ، مرجع سابق ، صـ١١٢، ١١٣ـ .

(٣) د. طارق عزت رخا ، مرجع سابق ، صـ٢٢١ـ .

(٤) انظر

- Alex warleigh – lack , op.cit , p.41.

ويختص هذا المجلس بالعديد من الاختصاصات منها :

- اختصاصات تشريعية (١) :

تتمثل فى إصدار المجلس للتشريعات الخاصة بالاتحاد من لوائح وقرارت وتوجيهات ، فهو يقتسم اصدار بعض التشريعات مع البرلمان الأوروبي ، وذلك وفقا لما جاء فى نصوص قانون أوروبا الموحد ، ومعاهدة الاتحاد الأوروبي ، ويمنح المجلس للمفوضية سلطات لتنفيذ هذه التشريعات،وقرار المجلس فى هذا الشأن قرارات ملزمة لجميع الدول الأعضاء ولأجهزة الاتحاد الأوروبي وفقا لحكم محكمة العدل الأوروبية لعام ١٩٨٣م **(ECJ, C.13/83)** (٢)

كما يختص بمعالجة المسائل الدولية الجارية فى نطاق السياسة العامة الخارجية والأمنية وذلك لمساعدة الدول الأعضاء على ترتيب وتنسيق أوضاعها الدبلوماسية وظهورها كجبهة واحدة فى مواجهة العالم الخارجى ، ويقوم بوضع وتنسيق السياسات العامة للاتحاد فى الأمور الهامة وفقا لنص المادة (١٤٥) من اتفاقية الجماعة الأوروبية مثل :

الأمور المتعلقة بالشئون الخارجية والصناعة والزراعة والنقل وغيرها من المجالات الهامة فى الاتحاد ، كما يقوم بالتنسيق بين السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء وحل الخلافات بين الأجهزة (٣) . **وتجدر الإشارة إلى أن نظام التصويت داخل المجلس الوزارى** يقوم على أساس مزدوج بمعنى أن هناك موضوعات تتطلب الموافقة عليها صدور القرار بالإجماع (٤) .

---

(١) قبل اتفاقية ماستريخت كان المجلس هو المؤسسة الرئيسية فى عملية صنع القرار داخل الاتحاد لكن جاءت اتفاقية ماسترخيت ووسعت من سلطات البرلمان الأوروبى .

- Susan senior nello , op.cit , p.53 .

(٢) من الموقع الإلكترونى الرسمى لمحكمة العدل الأوروبية ، اطراف القضية البرلمان والمجلس ، تاريخ الدخول ١-٤-٢٠١٢م .

- http://curia.europa.eu/juris/showPdf.jsf./c-13/83

(٣) انظر في اختصاصات مجلس الاتحاد الأوروبى ؛

- د. محمد حافظ الرهوان ، د. أحمد جامع ، مرجع سابق ، صـ٢٨٩ـ .

- Koen Lenaerts and Piet Van Nuffel ، and others ، op.cit ، p.410.

(٤) يصدر القرار بالإجماع داخل المجلس : بصدد الموضوعات الهامة مثل : قبول أعضاء جدد فى الاتحاد ، واقرار السياسة الخارجية والأمنية المشتركة ، وقرارات التعاون فى مجال العدالة والشئون الداخلية ، وتوحيد إجراءات انتخاب أعضاء البرلمان الأوروبي ، واصدار اللوائح المالية لمؤسسات الاتحاد . ويكون الإجماع هنا للأعضاء المشاركين والحاضرين فى التصويت داخل المجلس حتى ولو تغيب عضو أو امتنع عن التصويت فهذا لا يحول دون صدور القرار ، طالما لم يكن هناك اعتراض صريح على صدور هذا القرار .

- د. محمد حافظ الرهوان ، د . أحمد جامع ، مرجع سابق ، صـ٢٩٠ـ .

كما صدرت قرارات أيضا مختلفة تتطلب الموافقة عليها بالأغلبية سواء العادية أو الموصوفة ، ولكن يمكن القول بأن أغلب قرارات المجلس هى بالأغلبية الموصوفة (١) .

- الجهاز الثانى : المجلس الأوروبي :- (٢) **The European Council**

بدأ عمل المجلس الأوروبي منذ منتصف الستينات ، ولكن ليس بصفة دورية إلا أن صدر قرار فى قمة باريس فى فترة ٩-١٠ديسمبر عام ١٩٧٤م بناء على اقتراح رئيس فرنسا الأسبق (دستان) بعمل المجلس بصفة دورية واستمرت اجتماعات المجلس الأوروبى فى الانعقاد فى السبعينات والثمانينات دون الإشارة لكونه جهازا رئيسيا للجماعة الأوروبية حتى جاء قانون أوروبا الموحد فى المادة الثانية ، ومعاهدة الاتحاد الأوروبي فى المادة الثالثة ، وكذلك المادة (٩ /D/ ٦) من معاهدة ليشبونة واعترفت تلك المواد بوضوح باعتبار هذا الجهاز من احدى الأجهزة الأساسية في الاتحاد (٣) ، كما جعل الدستور الأوروبي عند وضعه هذا المجلس من ضمن الأجهزة الأساسية للاتحاد .

ويتشكل هذا المجلس من رؤساء دول أو حكومات الاتحاد الأوروبي ، ورئيس المفوضية ويساعده وزراء الخارجية وأعضاء المفوضية ، ويطلق عليه بالقمة الأوروبية ، حيث يكون التمثيل فى هذا المجلس على المستوى الرئاسى وفقا لنص المادة الرابعة من معاهدة الاتحاد الأوروبي .

يضم المجلس الأوروبي فى عضويته رئيس المجلس الأوروبي ، رئيس المفوضية ، رئيس البرلمان الأوروبي الممثل الأعلى للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة ، ويعاونهم وزراء الخارجية وعضو من المفوضية الأوروبية (٤)

---

(١) يصدر القرار بالأغلبية الموصوفة : فى الأمور التى تحتاج إلى هذا النوع من الأغلبية وهى : تنفيذ العمل المشترك ، الأمورالمتعلقة بالزراعة ، البيئة ، النقل ، حرية انتقال السلع والخدمات والبضائع ورأس المال وغيرها من الأمور ، أو عندما يكون القرار الصادر بناء على اقتراح من المفوضية .
ويقصد بالأغلبية الموصوفة هنا هو أن يكون للدولة عدد من الأصوات حسب وزنها الاقتصادى أو السياسى أو من حيث الكثافة السكانية ، ويمكن الاعتراض على قرارت المجلس الوزارى بالتالى إيقاف قراراته لشرط أن يمثل اعتراض الدول فى المجلس على القرار على الأقل نسبة ٣٥%من سكان الاتحاد بالكامل وهو التعديل الذى أدخلته معاهدة ليشبونة الأخيرة .

- انظر فيما سبق ؛

- Josephin Steiner ، Lorna woods and other ، op.cit ، p.27.

- انظر فى قاعدة الوزن الصوتى للدول داخل الاتحاد الأوروبى ، د. أبو الخير أحمد عطية عمر ، النظام المؤسسى للاتحاد الأوروبى ، مرجع سابق ، صـ٧٧، ٧٩ـ .

(٢) انظر ، د. أبو الخير أحمد عطية عمر ، النظام المؤسسى للاتحاد الأوروبى ، المرجع السابق ، صـ٧٨ ، ٧٩ـ .

(٣) انظر ،

- Koen Lenaerts and Piet Van Nuffel ، and others ، op.cit ، p.384.

(٤) أقرت اتفاقية الاتحاد الأوروبي بأن يقوم رئيس المجلس الأوروبي بدعوة وزراء الشئون الاقتصادية والمالية لحضور جلسات المجلس الأوروبي إذا كانت الموضوعات محل الدراسة فى هذا المجلس متعلقة بتلك الوزارات .

ويجتمع المجلس الأوروبي حاليا أربع مرات فى العام فى مدينة بروكسيل تحت رئاسة الدولة أو الحكومة العضو التى لها رئاسة مجلس الوزراء (١) ، وقد أدخلت اتفاقية ليشبونة الأخيرة تعديلات على تشكيل هذا المجلس ويشمل التعديل طريقة ومدة أختيار رئيس المجلس الأوروبي ، حيث يتم أنتخابه بالأغلبية الموصوفة ولمدة سنتين ونصف ويجوز تجديدها مرة واحدة (٢) .

ومن ضمن اختصاصات المجلس الأوروبى القيام بالآتى : (٣)

المشاركة قى وضع السياسة العامة للاتحاد ، مناقشة العلاقات الخارجية للاتحاد ووضع المبادئ والخطوط العامة للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة ، بجانب مناقشة الأمور المتعلقة بالعدالة والشئون الداخلية ومناقشة مدى تطور الاتحاد وذلك طبقا لنص المادة (١/١٣) من معاهدة أمستردام ، مناقشة الوضع الاقتصادى الأوروبي ، يقوم باتخاذ القرارت الهامة مثل قرار انتخاب البرلمان الأوروبي ، قبول أعضاء جدد في الاتحاد ، اتخاذ قرارات متعلقة بإنشاء النظام النقدي الأوروبي والإصلاح المالي والاقتصادي ووضع سياسة زراعية مشتركة .

ويتخذ المجلس قراراته : فى المسائل الإجرائية واعتماد لائحته الداخلية بالأغلبية البسيطة أو العادية أما القرارات المنصوص عليها فى معاهدة ليشبونة مثل : إنشاء التشكيلات المختلفة فى المجلس (كالمجلس الأوروبي للشئون العامة والقضايا الخارجية) وقرار تعيين رئيس وأعضاء المفوضية الأوروبية والممثل الأعلى للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة هنا تصدر قراراته بالأغلبية الموصوفة .

- الجهاز الثالث : البرلمان الأوروبي :- **The European Parliament**

يعد البرلمان الأوروبي أحد أهم الأجهزة الرئيسية فى الاتحاد الأوروبي ويكمن أهميته فى كونه الجهاز الشعبى الوحيد والأكثر ديمقراطية فى الاتحاد نظرا ؛ لأنه يضم ممثلين شعبيين عن الدول الأعضاء فى الاتحاد ، وقد تم إقرار مسمى البرلمان الأوروبى بصفة رسمية فى القانون الأوروبي الموحد عام ١٩٨٦م فى المادة الثالثة - فقرة أولى (٤) .

---

(١) تنقسم أجتماعات المجلس الأوروبي إلى : اجتماعين على مستوى رؤساء الدول ، وآثنان على مستوى رؤساء الحكومات .
- د. أبو الخير أحمد عطية عمر ، النظام المؤسسى للاتحاد الأوروبى ، مرجع سابق ، صـ٥٥ ـ .

(٢) انظر ، د. وائل أحمد علام ، البرلمان الأوروبي ، مرجع سابق ، صـ٢٣ـ .

(٣) د. طارق عزت رخا ، مرجع سابق ، صـ٢٢١ـ .

(٤) انظر فى ذلك :
- د. وائل أحمد علام ، البرلمان الأوروبي ، مرجع سابق ، صـ٩ ، ١٠ـ .
- د. عبد العظيم الجنزورى ، الاتحاد الأوروبى ، مرجع سابق ، صـ١٠٣ـ .

- Josephin Steiner ، Lorna woods and other ، op.cit ، p.21.

وجاءت معاهدة الاتحاد الأوروبي وأخذت بنفس اتجاه القانون الموحد ، حيث قامت بإدخال تعديل على معاهدة الجماعات الأوروبية من حيث قيام البرلمان بوضع الاقتراحات فى شأن الانتخابات المباشرة طبقا لأسلوب موحد فى كل الدول الأعضاء فى الجماعات ، ويعد البرلمان الأوروبي صوتا لمواطني الاتحاد حيث يقوم بإعطاء الحق لهؤلاء المواطنين في التعبير عن آرائهم حول السياسة المتبعة داخل الاتحاد وهو ما اكدته محكمة العدل الأوروبية فى حكما لها عام ١٩٩٠ C-300/89 (١)

ويتشكل البرلمان وفقا لمعاهدة ليشبونة من (٧٥١) عضوا يمثلون البرلمانات الوطنية للدول (٢٨) الأعضاء فى الاتحاد الأوروبي ، ولا يمكن تعديل هذا العدد إلا بموافقة المجلس الأوروبي بالإجماع على ألا يزيد عدد الممثلين عن كل دولة فى البرلمان عن (٩٦) ممثلاً ولا يقل عن (٦) ممثلين (٢) .

ويتم انتخاب نواب البرلمان لمدة خمس سنوات ، ويجوز أن يجمع العضو النائب بين عضوية البرلمان الأوروبي وعضويته فى برلمانه الوطنى وبذلك يكون العضو النائب لا يمثل شعب دولته فقط فى البرلمان الأوروبي بل يمثل شعوب (٢٨) دولة أوروبية بأكملها ، ويجتمع البرلمان فى مقره بمدينة ستراسبورج بفرنسا فى دورة عادية كل عام ويجوزله عقد جلسة استثنائية (٣) .

وللبرلمان الأوروبي اختصاصات واسعة نظرا لأعتباره سلطة تشريعية وسلطة عامة فى مناقشة ودراسة كافة أوجه نشاطات الجماعة الأوروبية بجانب أنه يساهم فى خلق وعى ورأى عام أوروبى ، ويقوم بالتعبيرعن آراء تلك الشعوب إرادتهم السياسية ؛ ومن **اختصاصاته التشريعية** سن التشريعات (٤) في المجالات الهامة مثل : السياسة الزراعية المشتركة ، والنقل ، وغيرها من المجالات التي يلعب فيها البرلمان الأوروبي دورا استثنائيا .

---

(١) انظر فى هذا الحكم من الموقع الرسمى لمحكمة العدل الأوروبية ،اطراف القضية المفوضية والمجلس ، تاريخ الدخول ١٩ ــ ٢- ٢٠١٢م .

- http://curia.europa.eu/juris/showPdf.jsf/c-300/89.

- Susan senior nello , op.cit , p.65 .

(٢) يتم انتخاب هؤلاء الأعضاء بطريقة الاقتراع المباشر على أساس التمثيل النسبى وذلك وفقا لنص المادة (٢/١٩٠) من معاهدة الجماعة الأوروبية المعدلة طبقا لمعاهدة أمستردام والمادة (١٣٨) من معاهدة الاتحاد الأوروبي .
- انظر فى ذلك ، د. أبو الخير أحمد عطية عمر ، النظام المؤسسى للاتحاد الأوروبى ، مرجع سابق ، صـ١٢١ـ .

(٣) انظر ، د. عبد الرؤوف هاشم بسيونى ، مرجع سابق ، صـ١٢٣ـ .

(٤) يتمتع البرلمان الأوروبى خاصة بعد اتساع نطاق اختصاصه فى العملية التشريعية للاتحاد بسن التشريعات والتى تمر بثلاث مراحل هى : مرحلة المبادرة التشريعية من قبل المفوضية ، ثم اشتراك كل من البرلمان والمجلس الوزارى فى سن تلك التشريعات ، ثم إصدار التشريع ونشره فى الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي .

- انظر في اختصاصات البرلمان الأوروبي :

- Josephin Steiner ، Lorna woods and other ، op.cit ، p.22.

كما يملك البرلمان الأوروبي هذه السلطة علي قدم المساواة مع المجلس الوزاري ، وبالتالي يكون له حق الاعتراض على قرارات المجلس ومطالبته بإعادة بحث الموضوع من جديد ، كما يحق للبرلمان أن يعدل أو يرفض مشروعات القوانين المقدمه له أو أن يطالب من المفوضيه أن تحيل إليه اقتراحا معينا لوضع تشريع أوروبي في موضوع معين لازم من أجل تحقيق أهداف ومصالح الاتحاد أو لتنفيذ معاهدات وقوانين الاتحاد الأوروبى (١) .

ويوجد للبرلمان أيضاً اختصاصات رقابية تنقسم إلى اختصاص :

- رقابي سياسي :

فى مراقبته لأجهزة الاتحاد ونشاطه بأكمله نظرا لأعتباره سلطة عامة فى مناقشة وتقرير كل ما يتعلق بنشاط الجماعة الأوروبية (٢) .

ويتمثل هذا الاختصاص فى : حق البرلمان فى توجيه الأسئلة شفاهة أو مكتوبة إلى المفوضية وإلى المجلس الوزارى فى أى أمر يتعلق باختصاصاتهما أو فيما يتعلق بالشؤون الإقليمية وهذا من أجل مراقبة تطور سياسة الجماعة وهو ما اكدته محكمة العدل الأوروبية فى حكم لها عام ١٩٨١م (ECJ,Case 230/81) .

ويحق للبرلمان توجية اللوم وسحب الثقة عن أعضاء المفوضية أوعن أحدهم ، ويتم التصويت على هذا القرار بثلثى الأعضاء المشتركين فى التصويت بشرط تصويت أغلبية أعضاء البرلمان ، فإذا ما تم التصويت هنا فعلى المفوضية أن تقدم استقالتها ، ويجوز للبرلمان أن يتدخل أمام محكمة العدل الأوروبية كطرف ثالث من أجل معارضة حكم صادر عن المحكمة أو معارضة تفسير صدر منها ، كما يحقق للبرلمان رفع دعوى أمام المحكمة في حق كل من المفوضية أو المجلس إذا ما ثبت للبرلمان تقاعس هذه الأجهزة عن القيام بواجباتها .

---

(١) انظر فى ذلك :

- Koen Lenaerts and Piet Van Nuffel ، and others ، op.cit ، p.409.

(٢) انظر في هذا الاختصاص :

- د. أبو الخير أحمد عطية عمر ، النظام المؤسسى للاتحاد الأوروبى ، مرجع سابق ، صـ١٢٧ ،١٢٨ـ .

وقد قام البرلمان الأوروبى فى ٢ يناير عام ١٩٩٩م بسحب الثقة من المفوضية نظرا لاتهامها بالفساد وسوء الإدارة مما أدى إلى استقالة المفوضية فى ١٦ مارس عام ١٩٩٩م وتعيين مفوضية جديدة .

- Josephin Steiner ، Lorna woods and other ، op.cit ، p.22.

- اختصاص رقابى مالى : (١)

ويتمثل فى قيام البرلمان بإقرار مشروع الميزانية الخاصة بالاتحاد ، كما يحق للبرلمان اقتراح تعديلات على الميزانية وإحالتها للمجلس لإقرارها أو رفض الميزانية ككل (٢) .

- أخيرا :-

يصدر البرلمان قراراته بالأغلبية المطلقة فيما عدا المسائل المنصوص عليها على خلاف ذلك مثل الأمور المتعلقة بالميزانية ، أو توجيه اللوم إلى المفوضية أو إلى المجلس هنا يشترط صدور قرار الأغلبية بثلثى الأعضاء المشتركين فى التصويت بشرط تصويت أغلبية الأعضاء .

- الجهاز الرابع : المفوضية الأوروبية :- **The European Commission**

تعتبر المفوضية الأوروبية من أحد الأجهزة الهامة فى الاتحاد الأوروبى حيث تشترك فى عملية صنع القرار داخل الاتحاد ، وتلعب دورا هام ومحوريا فى كل أنشطة فغالبية ، حيث تعتبر تمثيل للحكومة المركزية فى الاتحاد الأوروبى وهى جهازا مستقل عن تدخلات الدول الأعضاء .

وتعبر المفوضية عن رأى الاتحاد ككل وفى جميع نشاطاته (٣) ، وقد اعتبرت من أحد الأجهزة الرئيسية فى الجماعات الأوروبية الثلاثة والتى تم دمجها فى جهاز واحد ، وكانت يطلق عليها فى جماعة الفحم والصلب (بالسلطة العليا) أما فى الجماعتين الأخريين كانت تسمى (باللجنة) .

---

(١) انظر فى هذه الاختصاصات :

- د. وائل أحمد علام ، البرلمان الأوروبي ، مرجع سابق ، صـ١٧٢ ،١٧٣ـ .

- د. أبو الخير أحمد عطية عمر ، النظام المؤسسى للاتحاد الأوروبى ، مرجع سابق ، صـ١٣٤ـ .

(٢) رفض البرلمان الأوروبى مشروع ميزانية الاتحاد فى أعوام ١٩٧٩م ، ١٩٨٢م ، ١٩٨٥م ، ويصدر قرار البرلمان فى هذا الشأن بأغلبية ثلثى الأعضاء المشتركين فى التصويت ، ويشرف البرلمان على ميزانية الاتحاد من خلال لجنة خاصة بذلك تقوم بالإشراف على جميع بنود الميزانية من إيرادات ومصادر مالية ونفقات للاتحاد ، ويقوم البرلمان بإسناد مهمة تنفيذ الميزانية إلى المفوضية .

- Susan Senior Nello , op.cit , p.63.

(٣) انظر ، د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، مرجع سابق ، صـ ٩ ، ١٠ـ .

تشكيل المفوضية الأوروبية :

وفقا لاتفاقية نيس لعام ٢٠٠١م من مفوضاً واحداً عن كل دولة وكان ذلك اعتبارا من الأول من يناير عام ٢٠٠٥م وتطبيقا لمبدأ المساواة بين الدول الأعضاء ، لذا فقد أصبح عدد المفوضين الآن (٢٨) مفوضا بعد زيادة عدد أعضاء الاتحاد الأوروبى إلى (٢٨) دولة عضو .

وقد اقترح المجلس الأوروبى إدخال تعديل على نظام المفوضية وهو ما تم إقراره فى معاهدة ليشبونة عام ٢٠٠٧م ومن المفترض أن تم العمل به من الأول من يناير عام ٢٠١٤م .

حيث سيتم تشكيل المفوضية بما يعادل ثلثى عدد الدول الأعضاء فى الاتحاد بما فى ذلك الممثل الأعلى للسياسات الخارجية والأمنية المشتركة ، ولا يجوز تعديل عدد أعضاء المفوضية بالزيادة أو النقصان إلا بقرار من المجلس الأوروبى وبالإجماع ، وذلك وفقا لنص المادة (٩/ B / ٥ ، ٦) من معاهدة ليشبونة (١) .

ويتم تعيين المفوضين بقرارمن المجلس الأوروبى بالأغلبية الموصوفة وبعد موافقة البرلمان على المرشحين بالأغلبية العادية ولا يجوز تعيين المفوضين لأكثر من فترتين متتاليتين .

وتتكون المفوضية من هيئة تسمى بهيئة المفوضين تضم رئيس المفوضية وأعضاءها ، ونظرا لأهمية هذه الهيئة فى توجيه المفوضية والاتحاد الأوروبى فى أدائهم لأعمالهم فهى توجد على قمة الهيكل التنظيمى للمفوضية وتعمل كهيئة جماعية من أجل تحقيق أهداف الاتحاد (٢) .

وتجتمع المفوضية مرة واحدة على الأقل كل أسبوع أو عندما يكون الأمر ضروريا بناء على دعوة رئيس المفوضية (٣) .

---

(١) انظر

- Josephin Steiner ، Lorna woods and other ، op.cit ، p.30 .

(٢) يتم تعيين أعضاء المفوضية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد من جانب حكوماتهم الوطنية بعد أخذ رأى البرلمان الأوروبى ورئيس المفوضية، ونظرا لإستقلال المفوضية عن تدخل الدول الأعضاء فى شأنها فلا يجوز للمفوض الجمع بين هذه العضوية و أى وظيفة محلية أو دولية أخرى فالمفوض هنا موظف دولى يعمل باسم ولصالح الاتحاد الأوروبى بأكمله .

- Susan Senior Nello , op.cit , p.p.50,57.

- انظر فى مزيد من المعلومات عن هيكل التنظيمى للمفوضية الأوروبية ، د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، مرجع سابق ، صـ٦٠ـ .

(٣) انظر

- Josephin Steiner ، Lorna woods and other ، op.cit ، p.31.

وتتمتع المفوضية الأوروبية على المستوى الخارجى للاتحاد الأوروبى :

طبقا لنصوص المواد (١١٣) ، (١١٤) ، (١١٥) المعدلة باتفاقية الاتحاد الأوروبى والمادة (٢٢٨) من معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية فى مجال السياسة الخارجية المشتركة بصلاحيات مطلقة فى إنشاء الاتحاد الجمركى وتطبيق التعريفة الخارجية المشتركة ، وفى حالة ظهور أى صعوبات اقتصادية تواجه أى دولة عضو فى الاتحاد وتريد هذه الدولة تطبيق سياسات حمائية لحماية وضعها الاقتصادى فيجب أخذ تصريح من المفوضية قبل قيام الدولة بإتخاذ هذه الإجراءات. (١)

ويكتمل دور المفوضية فى مجال العلاقات الخارجية للاتحاد فى تمثيله فى المفاوضات السابقة على إبرام المعاهدات وذلك قبل قيام المجلس الوزارى بإبرام المعاهدة بعد أخذ موافقة البرلمان الأوروبى عليها ، فدور المفوضية هنا دور ضرورى وهام ولا يقتصر على إبرام المعاهدة فقط بل وتمثيل الاتحاد فى علاقاته مع المنظمات الدولية الأخرى وذلك وفقا لنص المادة (٢٢١) من معاهدة الجماعة الأوروبية ، والمادة (٢٨٢- ٣٠٠) من معاهدة الاتحاد الأوروبى .

أما على المستوى الداخلى للاتحاد :

تلعب المفوضية دورا تشريعيا بالمشاركة فى إصدار التشريعات داخل الاتحاد (٢) وتتمثل هذه المشاركة فى الاقتراحات الصادرة من المفوضية بإصدار تشريعات نيابة عن الاتحاد وذلك وفقا للمادة (3D) من معاهدة ليشبونة والتى اعطت للمفوضية الحق فى اتخاذ المبادرات المناسبة من أجل تحقيق المصلحة العامة للاتحاد (٣) .

---

(١) انظر فى ذلك ، د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، مرجع سابق ، صـ ٢٣٣ ،٢٣٥ـ .

(٢) تجدر الإشارة إلى أن الدور التشريعى للمفوضية لا يقتصر فقط على المشاركة فى إصدار قوانين الاتحاد ، بل يمتد ليشمل قيامها ببعض الأعمال التشريعية إما بمفردها أو بمشاركة بعض الأجهزة الآخرى : وتتمثل الأعمال التشريعية الصادرة من المفوضية بمفردها فيما نصت عليه المادة (٩٠/ ٢) من معاهدة الاتحاد فى شأن سلطة المفوضية فى إصدار ونشر توجيهات أو قرارات لضمان تطبيق نص المادة (٩٠) والتى تهتم بدور الدول الأعضاء بالمشروعات العامة ، وبالنسبة للأعمال التشريعية التى تشترك فيها المفوضية مع أجهزة الاتحاد مثل؛ المجلس الوزارى والبرلمان الأوروبى وذلك وفقا لنص المادة (١٨٩/ج) من معاهدة الجماعة الأوروبية فى حالة صدور العمل التشريعى ، حيث يصدر المجلس الوزارى ، كما أشرنا تشريعاته بناء على أقتراح المفوضية فى المجالات السياسية الاقتصادية والتجارية المشتركة .

- Susan senior nello, op.cit, p.52.

(٣) انظر فى ذلك :

- Alex Warleigh-Lack ، op.cit ، p.42 .
- Trevor C. Hartley , op.cit , p. 19.

وتقدم المفوضية اقتراحاتها في هذا الشأن إلى المجلس الوزارى أو إلى البرلمان وذلك بعد استشارة وسماع وجهات نظر الحكومات والخبراء والمتخصصين ولجنة الممثلين الدائمين فى مجلس الوزراء (١)

والمجالات التى تتطلب ضرورة إجراء العمل المشترك فيها تشمل ، حرية حركة العمال ، انشاء وإدارة السوق الداخلى ، البحث التكنولوجى والتنمية ، حماية المستهلك التعليم والتدريب ، الصحة ، الثقافة ، التشريعات الخاصة بالاتحاد الاقتصادى والنقدى، توسيع عضوية الاتحاد ، انضمام دول جديدة وغيرها من الموضوعات الضرورية والهامة (٢) .

وتقوم المفوضية بدور رقابى على تنفيذ قوانين الجماعة الأوروبية وتتمثل هذه الرقابة فى : استشارة المفوضية وفى أى وقت الحكومات والأطراف المعنية فى المشروعات الهامة فى الاتحاد ، كما يحق للمفوضية الحصول على أى معلومات من أى جهة لكى تؤدى مهامها ، ولها فى حالة مخالفة أى دولة عضو التزاماتها بعد إعطائها مهلة لتنفيذ تلك الالتزامات وبعد موافقة المجلس الوزارى أن تقوم المفوضية بتوقيع الجزاءات على تلك الدولة مثل :

الإدانة ، توجيه اللوم ، الغرامات المالية والتى توقع بحكم من محكمة العدل الأوروبية (٣) ، كما وتقوم المفوضية بأداء دور الجهاز التنفيذى داخل الاتحاد ، من خلال إصدار لوائح تنفيذية لتطبيق وتنفيذ القوانين وأعمال الاتحاد ، ويحق للمفوضية اقتراح هذه اللوائح وذلك بناء على نص المادة (٢٤٩/ ٢) من معاهدة ليشبونة .

وقد قام المجلس بالفعل بتفويض المفوضية فى إصدار اللوائح التنفيذية فى بعض القطاعات مثل: القطاع الزراعى ، والمنافسة .

---

(١)

- Trevor c. Hartley , op.cit , p.24.

(٢) انظر فى ذلك ، د. أبو الخير أحمد عطية عمر ، النظام المؤسسى للاتحاد الأوروبى ، مرجع سابق ، صـ ١١٣ ،١١٥ـ .

(٣) تنظر المفوضية الشكاوى المقدمة إليها أيا كان صاحب هذه الشكوى فرد عادى أو شخص معنوى من دولة عضو أو بمبادرة من المفوضية ، كما تشارك المفوضية فى إعداد وتنفيذ ميزانية الاتحاد حيث تشارك فى الإعداد الأولى لمشروع ميزانية الاتحاد الأوروبى ويتم تقديمه إلى مجلس الوزراء ، كما تقوم المفوضية بمشاركة البرلمان فى مناقشات والاجتماعات الخاصة بالميزانية وذلك وفقا لنص المادة (٢٧٢) من معاهدة ليشبونة ، وتقوم المفوضية بتنفيذ بنود الميزانية بناء على تفويض من البرلمان وتقديم تقرير سنوى عن ذلك إلى كل من المجلس والبرلمان عن حساب السنة المالية مع تقرير عن الممتلكات وديون الاتحاد الأوروبى ، وتتولى المفوضية أيضا إدارة الصناديق الاتحادية كالصندوق الاجتماعى الأوروبى وصندوق التنمية الاقتصادية ، كما تدير عمليات داخل الاتحاد لمساعدة البلدان النامية غير المشاركة فى السياسة الزراعية المشتركة بما فى ذلك بلاد البحر المتوسط وعدد من البلدان فى آسيا وأمريكا اللاتينية .

- Trevor c. Hartley , op.cit , p.24.

وفى النهاية تصدر المفوضية قراراتها بالأغلبية العادية للمفوضين وتكون اجتماعاتها سرية ويمكن للمفوضية أن تتخذ قراراتها بناء على اقتراح واحد أو أكثر من أعضائها (١) .

- الجهاز الخامس : محكمة العدل الأوروبية :- **European Court of Justice**

تعتبر محكمة العدل الأوروبية الجهاز القضائى المختص بنظر المنازعات المثارة داخل مؤسسات الاتحاد الاوروبى ، ويقع مقرها فى لوكسمبورج ، وقد أصبحت هذه المحكمة من أحد الأجهزة الرئيسية للاتحاد منذ إنشائها داخل الجماعة الأوروبية للفحم والصلب والتى أعتبرت هذه المحكمة من أحد أجهزتها الرئيسية وفقا لنص المواد (٣١،٤٥) من معاهدة الجماعة (٢) .

- تشكيل المحكمة : وفقا لأحدث التعديلات المدخلة على اتفاقية الاتحاد الأوروبى بموجب معاهدتى نيس عام ٢٠٠١م وليشبونة عام ٢٠٠٧م قررت هذه المعاهدات أن يكون تشكيل محكمة العدل الأوروبية بواقع قاض واحد عن كل دولة عضو بمعنى أن تتألف المحكمة من (٢٨) عضوا وفقا لعدد الأعضاء الحاليين ، ولم تحدد هذه المعاهدات عدد المحامين العامين وبالتالي يمكن تعيين أى عدد من هؤلاء ومدة عملهم ست سنوات قابلة للتجديد أكثر من مرة وذلك وفقا لنص المادة (9/f/1,2,3) ليشبونة عام ٢٠٠٧م (٣) .

ويحقق هذا التشكيل مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء داخل الاتحاد أيا كان حجم وقوة تلك الدول ، وتختار كل دولة قاضيا ، ولا يشترط أن يكون من مواطنيها ولكن جرى العمل على أن يكون من مواطنيها (٤) ، ويتمتع القضاة بالاستقلالية والحيادية نظرا لتمتعهم بالحصانات والامتيازات القضائية الكاملة فى أقاليم دول الاتحاد الأوروبى ، ومدة عملهم ست سنوات قابلة للتجديد ويتم إحلال جزئى للقضاة كل ثلاث سنوات .

وللمحكمة رئيس منتخب من بين القضاة لمدة ثلاث سنوات وهو الذى يقوم بتوجيه عمل المحكمة ، ويتولى اتخاذ الإجراءات الوقتية والمستعجلة إذا كان ضروريا فى الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة ، كما يتولى توزيع العمل على دوائر المحكمة .

---

(١) انظر ، د. أبو الخير أحمد عطية عمر ، النظام المؤسسى للاتحاد الأوروبى ، مرجع سابق ، صـ ١٠٩ـ .

(٢) نظر فى ذلك :
- د. منى محمود مصطفى ، مرجع سابق ، صـ ١٧٣ـ .
- د. عبد العظيم الجنزورى ، الاتحاد الأوروبى ، مرجع سابق ، صـ١٢ـ .

(٣) انظر في ذلك :
- د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، مرجع سابق ، صـ ٤٣ـ .
- د. منى محمود مصطفى ، مرجع سابق ، صـ ١٧٦ ،١٧٧ـ .

(٤) د. وائل أحمد علام ، البرلمان الأوروبي ، مرجع سابق ، صـ٢٦ـ .

وقد تم إنشاء المحكمة الابتدائية Court of First Instance منذ الأول من سبتمبر عام ١٩٨٩م بقرار من المجلس الوزارى وذلك لمساعدة محكمة العدل الأوروبية فى نظر القضايا المطروحة عليها وحتى تجعل المحكمة تقوم بمهمتها الأساسية وهى ضمان التفسير الموحد لقانون الاتحاد ، ويتم استئناف أحكام هذه المحكمة أمام محكمة العدل الأوروبية .

ويقع مقر المحكمة الابتدائية أيضا فى لكسمبورج ، وتتشكل وفقا لما جاء فى اتفاقية ليشبونة من قاضٍ واحد لكل دولة عضو بحيث أصبح أعضاء المحكمة الابتدائية (٢٨) قاضياً ، ومدة عمل القضاة فى هذه المحكمة ست سنوات يتم اختيارهم من قبل الدول الأعضاء بعد استشارة المجلس الوزارى . وتختص هذه المحكمة من حيث الأطراف :-

بالدعاوى المرفوعة أمامها أيا كان صفة الدافع فرداً أو شركة ، وذلك ضد القرارات الصادرة من أجهزة ومؤسسات الاتحاد وذلك لإلغائها .

- **أما من حيث موضوع الدعوى** فهى تختص بنظر أنواع معينة من القضايا يتم استئناف الأحكام فيها أمام محكمة العدل الأوروبية فى نقاط القانون فقط ولا تختص بنظر القضايا التى يطلب منها أن تصدر فيها حكماً أولياً بشأنها بناء على طلب محكمة وطنية وذلك وفقا لنص المواد (١٧٧) من اتفاقية الجماعة الأوروبية ، (١٥٠) من اتفاقية جماعة الطاقة الذرية (١) .

أما اختصاصات محكمة العدل الأوروبية :-

فهى تختص بجانب اختصاصها الرئيسى فى تفسير وتطبيق قوانين الجماعة الأوروبية وهو ما اشارت إليه فى حكما لها عام ١٩٨٣م (C-294/83) وبنظر الدعاوى المرفوعة أمامها سواء ضد أى دولة عضو أوضد مؤسسات الجماعة وهو الاختصاص الذى قررته معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (٢) .

---

(١) انظر فى ذلك : د. عبد العظيم الجنزورى ، الاتحاد الأوروبى ، مرجع سابق ، صـ١١٩ـ .

- Tony Storey , Chris Turner, op.cit , p.448.

(٢) ويحدث ذلك عندما تخل أى دولة عضو بأحد الالتزامات المفروضة عليها فى هذه الحالة يحق للمفوضية بعد إنذار هذه الدولة أن ترفع أمرها إلى محكمة العدل ، كما يمنح هذا الاختصاص أيضا لأى دولة عضو فى الاتحاد فى إحالة أمر هذه الدولة إلى المحكمة إذا طلبت من المفوضية ذلك ولم تقم بإصدار رأى فى شأن هذه الدولة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة الأمر إليها ، ويحق للمحكمة نفسها أن تطلب من الدولة المخلة القيام بأداء التزاماتها ، كما ترفع الدعوى أمام المحكمة إذا حدث نزاع بين دولتين بخصوص تطبيق معاهدة ما أو تفسيرها .

- انظر فى حكم محكمة العدل الأوروبية فى القضية رقم (case C-170/96) واطرافها المفوضية والمجلس .

- Koen Lenaerts and Piet Van Nuffel and others , op.cit , p.55.

- ايضا من الموقع الإلكترونى الرسمى لمحكمة العدل الأوروبية ، تاريخ الدخول ٢٢-١١-٢٠١٣م .

- http://curia.europa.eu/juris/showPdf/ C-170/96.

كما تختص أيضا فيما يتعلق بالدعاوى المرفوعة من البرلمان ، البنك المركزى الأوروبى أو محكمة المحاسبين بهدف حماية امتيازاتهم .

وتختص المحكمة بتوقيع الجزاءات المنصوص عليها فى نص المادة (٣٦) من جماعة الفحم والصلب والمادة (١٤٤) من معاهدة الطاقة الذرية واختصاصها هنا مطلق (١) .

كما تختص المحكمة بصفة مطلقة بالجزاءات المنصوص عليها فى اللوائح التى تصدر بالأشتراك بين البرلمان والمجلس الوزارى أو بواسطة المفوضية وفقا لنص المادة (١٧٢) من معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية .

ويتم توقيع الجزاءات فى حالة مطالبة البرلمان أو المجلس الوزارى أو المفوضية بإتخاذ إجراء معين وفقا لنص المواد (١٤٨- ١٤٩) من معاهدة جماعة الطاقة الذرية ، والمواد (١٧- ٧٦) من معاهدة جماعة اقتصادية أوروبية ، وفى حالة التخلف عن اتخاذ هذا الإجراء يجوز للدول الأعضاء أو الأجهزة الأخرى فى الاتحاد مطالبة محكمة العدل بمقاضاة هذا الجهاز بعد مطالبتها باتخاذ تجراء معين .

كما تمتد الجزاءات لتشمل حق محكمة العدل بعزل أو إقالة أحد أعضاء المفوضية من منصبه أو تحرمه من المعاش نظرا لأرتكابه سلوكا معيبا أو أخل بواجبات عضويته ودور المحكمة هنا دور رقابى وجزائى فى نفس الوقت (٢) .

---

(١) انظر

- Alex warleigh – Lack , op.cit , p.46 ,47.

(٢) وتقوم المحكمة بإلغاء الأعمال القانونية الصادرة من أجهزة الاتحاد إذا كانت مخالفة لقوانين الاتحاد ، وهنا يمكن إلغاء العمل كليا أو جزئيا ويمكن أن يكون الإلغاء أيضا بأثر رجعى ، وتفحص المحكمة مدى قانونية الأعمال القانونية الصادرة بالاشتراك بين البرلمان والمجلس الوزارى أو بواسطته أو بواسطة البنك المركزى الأوروبى ، كما تختص المحكمة بالحكم بالتعويض فى حالة اكتمال أركان المسئولية التقصيرية لأجهزة الاتحاد الأوروبى بصدد الأفعال غير المشروعة الصادرة عن أجهزة الاتحاد وأدت إلى إحداث الأضرر سواء بالأفراد أو بالشركات أو فيما يتعلق بالعلاقة بين أجهزة الاتحاد وموظفيها وذلك طبقا لنصوص المواد (٢٣٢ : ٢٣٨) من معاهدة الجماعة الأوروبية .

- من الموقع الإلكترونى الرسمى الاتحاد الأوروبى تاريخ الدخول ١-١-٢٠١٣م .

- http://europa.eu/the european court of justice

- د. أبو الخير أحمد عطية عمر ، النظام المؤسسى للإتحاد الأوروبى ، مرجع سابق ، صـ١٦٦ـ .

- انظر فى حكم محكمة العدل الأوروبية (ECJ,C.294/83) Les verts v European Parliament ، نقل من مرجع ،

- Koen Lenaerts and Piet Van Nuffel , op.cit , p.445 .

وفى نهاية هذا الأمر فإن ما تصدره محكمة العدل الأوروبية من أحكام هى أحكام نهائية لا تقبل الطعن فيها حيث تتمتع بقوة الشيئ المقضى به ، كما تتمتع بالقوة التنفيذية داخل الأنظمة الداخلية للدول الأعضاء بعد حصولها على الصيغة التنفيذية ، وبذلك يصبح حكم محكمة العدل الأوروبية له الأولوية فى التطبيق فى حالة تعارضه مع احكام القضاء الداخلى للدول الأعضاء فى الاتحاد فيما يتعلق بتطبيق مبادئ قوانين الاتحاد (١) .

- الجهاز السادس : محكمة المحاسبين أو المراجعين :- **The Court of Auditors**

تم إنشاء هذه المحكمة عام ١٩٧٥م بموجب معاهدة بروكسيل ، والتى جاءت لتعديل بعض النصوص المالية فى معاهدات الجماعات الثلاثة وباشرت عملها عام ١٩٧٧م ، وقد نص على اعتبار محكمة المحاسبين أو المراجعين من الأجهزة الرئيسية فى الاتحاد طبقا لمعاهدة الاتحاد الأوروبى مواد (٢٤٦، ٢٤٨) ، والمادة (٢٤٧) من معاهدة الجماعات الأوروبية ، وكذلك فى معاهدات الجماعات الأوروبية الثلاث (٢) على الرغم من إطلاق مسمى محكمة على هذا الجهاز إلا أنه ليس له وظيفة قضائية ، بل هو يقوم بالإشراف والرقابة المالية على ميزانية الاتحاد (٣) .

- تشكيل المحكمة :- بعد زيادة عدد أعضاء الاتحاد الأوروبى إلى (٢٨) دولة عضو أصبح تشكيل هذه المحكمة بنفس عدد الدول الأعضاء فى الاتحاد حيث عدلت معاهدة ليشبونة من تشكيل هذه المحكمة بحيث تتشكل من عضو واحد عن كل دولة ويمارس هؤلاء الأعضاء مهامهم فى استقلاليه وحيادية من أجل تحقيق المصلحة العامة فى الاتحاد (٤) .

- واختصاص المحكمة : رقابى حيث تقوم بمراجعة وفحص جميع الحسابات المتعلقة بايرادات ونفقات الجماعات الأوروبية ، وتقوم المحكمة برفع تقارير فى هذا الأمر لكل من البرلمان الأوروبى والمجلس الوزارى ، وتعمل على التأكد من أن ما يتم تحصيله من إيرادات وصرفه من نفقات تم بطريقة قانونية دقيقة ، كما يتم أخذ رأيها أثناء إعداد اللوائح المالية للاتحاد .

---

(١) من الموقع الإلكترونى الرسمى الاتحاد الأوروبى تاريخ الدخول ٧-٤-٢٠١٣م .

- http://europa.eu/the european court of justice

(٢) انظر الموقع الإلكترونى للموسوعة الحرة - ويكيبيديا ، تاريخ الدخول ٢٢-٦-٢٠١٢م .

- http://wikipedia.org/institutions of European Union

- د. أبو الخير أحمد عطية عمر ، النظام المؤسسى للإتحاد الأوروبى ، مرجع سابق ، صـ١٨٣، ١٨٤ ـ .

(٣) انظر

- Susan Senior Nello , op.cit , p.67.

(٤) يتم اختيار الأعضاء بقرار من المجلس الوزارى بالأغلبية الموصوفة بعد استشارة البرلمان ويتم تعيينهم لمدة ست سنوات .

- Josephin Steiner ، Lorna woods and other ، op.cit ، p.34.

وقد أعطت معاهدة أمستردام لهذه المحكمة من القيام بوظائفها الحق فى الحصول على المعلومات اللازمة لأداء هذه المهام بجانب حقها فى اللجوء إلى محكمة العدل الأوروبية للدفاع عن أمتيازاتها وسلطاتها ، وتقوم المحكمة بإعداد تقرير سنوى بعد نهاية كل سنة مالية ترسله لأجهزة الجماعات الأخرى ويتم نشره فى الجريدة الرسمية للاتحاد .

كما تساعد البرلمان الأوروبي والمجلس على ممارستهم لاختصاصاتهم فى الرقابة على تنفيذ الميزانية السنوية للاتحاد وتحدد المحكمة أراءها وتعتمد تقريرها بالأغلبية العادية للأعضاء (١) .

ب - اللجان والأجهزة الفرعية :

لكى يكتمل البنيان المؤسسى للاتحاد يوجد عدد من اللجان والأجهزة الفرعية التى تساعد الأجهزة الرئيسية على اداء مهامها مثل :

١- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والاستشارية للجماعات الأوروبية الثلاث : (٢)

نصت معاهدات الجماعات الأوروبية الثلاث على إنشاء اللجنة الاستشارية لجماعة الفحم والصلب ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لجماعة الطاقة الذرية والجماعة الاقتصادية الأوروبية ولجنة المناطق للجماعة الاقتصادية الأوروبية ، وقد نصت المادة (١٨، ١٩) من معاهدة الجماعة الأوروبية للفحم والصلب على إنشاء لجنة أستشارية تتكون من (١٠٨) عضو وتضم أعداد متساوية من المنتجين والعمال والمستهلكين والعملاء ، ويتم اختيار أعضاء اللجنة لمدة عامين ، أما اللجنة الاقتصادية والاجتماعية فقد انشئت من اجل مناقشة بعض المسائل الخاصة بالسوق الأوروبية الموحدة .

وتتكون اللجنة الاقتصادية والاجتماعية بعد توسيع الاتحاد الأوروبى فى عام ٢٠٠٧م من (٣٤٤) عضوا مقسمين إلى ثلاث مجموعات وهم أصحاب الأعمال ، العمال ، وجماعات المصالح الأخرى مثل الفلاحين ، الحرفيين ، المهنيين ، والجماعات العلمية وغيرهم .

---

(١) من الموقع الإلكترونى الرسمى للاتحاد الأوروبى ، محكمة المحاسبين ، تاريخ الدخول ١٠-٨-٢٠١٠م .

- http://www.europa.eu/ The Court of Auditors

(٢) انظر فى ذلك :

- د. أبو الخير أحمد عطية عمر ، النظام المؤسسى للاتحاد الأوروبى ، مرجع سابق ، صـ١٨٩ـ .

- د. وائل أحمد علام ، البرلمان الأوروبي ، مرجع سابق ، صـ٣١ـ .

تجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الأوروبية قد أوضحت فى حكم لها أن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية ليست من ضمن المؤسسات الرئيسية فى الاتحاد الأوروبى **{(case C-176/03) commission v council}** **نقل من مرجع ،**

- Koen Lenaerts and Piet Van Nuffel ، and others ، op.cit ، p.389.

- Susan senior nello , op.cit , p.65.

- http://europa.eu/institutions-bodies/ecosoc/index-en.htm

وتختص هذه اللجنة بمهام استشارية تكون فى بعض الأحيان ملزمة ، بحيث أصبحت بمثابة منبر للرأى العام الأوروبي تتم فيها اللقاءات المتعلقة بالسوق المشتركة وتقريب الاتحاد إلى الشعوب ولها أن تعد ارائها عن المبادرات التى تقدمها ويمكن لها أن تؤثر فى العملية التشريعية ، كما تقوم بدور المراقب الدائم لتطوير السوق المشتركة بناء على طلب المفوضية والمجلس الوزارى ، وتلعب دورا هاما فى اجراء الحوار الاجتماعى بين الاتحادات والعامليين ، وتتخذ اللجنة أراءها بالأغلبية ثم ترفع هذا الأمر إلى المجلس الوزارى والمفوضية وفقا لنص المادة (١٩٨/ ٢) من معاهدة الاتحاد الأوروبى .

٢- <u>لجنة المناطق</u> : (١)

نصت معاهدة الجماعة الأوروبية المادة (198/A:C) على إنشاء هذه اللجنة ، كما جاءت معاهدة الاتحاد الأوروبى ونصت على نفس الأمر ، وتتكون هذه اللجنة من (٣٤٤) عضوا يتم اختيارهم من قبل المجلس الوزارى بالإجماع بناء على اقتراحات من دول الاتحاد الأوروبى ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ، وجاءت معاهدة نيس عام ٢٠٠١م وأشترطت فى العضوية داخل لجنة المناطق أن تكون مرتبطة بالعضوية فى أى من المجالس الإقليمية أو المحلية بمعنى أن يكون عضو هذه اللجنة مسئولا سياسيا أمام جمعية منتخبة .

<u>واختصاص لجنة المناطق</u> :

هو اختصاص استشارى فدوراللجنة هو طرح النقاط المحلية والاقليمية حول التشريعات الصادرة من الاتحاد الأوروبى عن طريق اصدار التقارير والآراء على مقترحات المفوضية ، وهناك حالات يجب فيها على كل من المجلس الوزارى أو المفوضية ضرورة طلب أستشارة هذه اللجنة فى عدد من المجالات التى تنطوى على مصالح إقليمية مثل التعليم والشباب والثقافة والصحة العامة والتماسك الاقتصادى والاجتماعى وشبكات الطاقة وغيرها من المجالات ، وقد أعطت اتفاقية ليشبونة دورا قويا للجنة حيث ألزمت المفوضية الأوروبية بضرورة استشارة السلطات المحلية والإقليمية وروابطها عبر الاتحاد الأوروبى قبل إصدار التشريع .

ويوجد بجانب هذه اللجان أجهزة مالية فرعية ساعدت على تكوين عملة أوروبية موحدة وتحقيق التوازن المالى للاتحاد وهذه الأجهزة هى : البنك المركزى الاوروبى ، بنك الاستثمار الأوروبى (٢)

---

(١) من الموقع الرسمى للاتحاد الأوروبى ، تاريخ الدخول ٢- ٧- ٢٠١٢م .

- http://europa.eu/about-eu/institutions-bodies/cor/index_en.ht

- Susan senior nello , op.cit , p.65.

- Koen Lenaerts and Piet Van Nuffel ، and others ، op.cit ، p.461.

(٢) انظر فى هذه المعلومات :

- د. أبو الخير أحمد عطية عمر ، النظام المؤسسى للاتحاد الأوروبى ، مرجع سابق ، صـ ١٩٢ ،١٩٣ـ .

- د. عبد العظيم الجنزورى ، الاتحاد الأوروبى ، مرجع سابق ، صـ١٣٥ـ .

واخيراً : يمكن القول بأن عملية صنع القرار داخل الاتحاد الأوروبى خاصة فى المجال التشريعى ترتكز على ثلاثة أجهزة رئيسية هى :

المفوضية الأوروبية ، البرلمان الأوروبى ، المجلس الوزارى (١).

وتمر عملية اتخاذ القرار التشريعى بثلاثة مراحل أساسية : (٢)

- المرحلة الأولى : الاجراء التشاورى **Consultation procedure**

وبمقتضاة تقدم المفوضية الاقتراحات اللازمة لصدور العمل التشريعى لكل من البرلمان الأوروبى واللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية ثم إلى لجنة المناطق وفقا لاتفاقية ماستريخت وذلك من أجل استشارة هذة اللجان فى المقترحات المقدمة ، ويقوم المجلس الوزارى بإتخاذ القرار النهائى فى شأن الاقتراحات المقدمة .

ويمكن للبرلمان وفقا لهذا الاجراء وضع التعديلات على الاقتراحات المقدمة ولكن تلك التعديلات لا تلزم المفوضية ولا المجلس الوزارى .

- المرحلة الثانية : مرحلة التعاون من أجل اتخاذ القرار **The co-operation procedure**

وقد أقره قانون أوروبا الموحد من أجل تقويه دور البرلمان الأوروبى فى العملية النشريعية ويصوت المجلس فى هذة الحالة بالأغلبية الموصوفة أما لو رفض البرلمان هذا الاجراء فيمكن للمجلس أن يتبناه بالإجماع .

---

(١) وفقا لنص المادة (١٨٩) من اتفاقية الجماعة الأوروبية يصدر عن تلك الاجهزة اعمال تأخذ الأشكال الآتية : - شكل التشريعات ، التوجيهات ، القرارات وهى أعمال ملزمة للدول الأعضاء فى الاتحاد . **فالتشريعات** ملزمة لجميع وينتج عنها قواعد عامة تطبق فى الدول الأعضاء مباشرة ، **التوجيهات** تلزم الدول الأعضاء من حيث النتيجة المبتغاة ولكن يسمح لكل دولة اختيار الوسيلة المناسبة لتحقيق تلك النتيجة ، **أما القرارات** ملزمة فقط لمن وجهت إليهم (شركات ،أفراد، أو حتى الدول الأعضاء) وبناء على نص المادة (١٩٠) من اتفاقية الجماعة الأوروبية فإن التشريعات والتوجيهات والقرارات تصدر بالاشتراك بين البرلمان الأوروبى والمجلس .

- Tony Storey , Chris Turner , Unlocking Eu Law , published by Hodder Arnold , UK , 2006 , p, 57.

(٢) انظر فى ذلك ،

- Susan Senior nello , op.cit , p.p,67-68.
- Trevor C.hartley , op.cit , p.p, 49-50.

- د. أبو الخير أحمد عطية عمر ، النظام المؤسسي للاتحاد الأوروبى ، مرجع سابق ، صـ ٢٠٦ ،٢٠٧ـ .

- **المرحلة الثالثة : المشاركة فى اتخاذ القرار** **The co-decision procedure**

وقد نص عليه فى المادة (١٨٩) من اتفاقية الجماعة الأوروبية وبمقتضاة يشترك كل من البرلمان والمجلس الوزارى فى سن التشريعات ، كما تشترك المفوضية مع المجلس الوزارى فى سن بعض التشريعات فى مجالات هامة مثل : السياسة الزراعية المشتركة ، والنقل ، والسياسة الضريبية ، وقد اصبح هذا الإجراء يغطى حوالى ٨٠% من التشريعات الصادرة من الاتحاد .

وقد اتجهت اتفاقية ليشبونة إلى تعميم هذا الإجراء بحيث يصبح الإجراء المعمول به فى إصدار التشريعات .

الخاتمة : التكييف القانونى للاتحاد الأوروبى وفقا للمعاهدات المنشئة والمعدلة والمكملة له:-

فى ختام هذا البحث لا يتبقى أمامنا سوى تكييف هذا الكيان الاتحادى وفقا لمعاهدات إنشائه والذى أجمع عليه الكثيرون بأنه تنظيم فريد من نوعه نظرا لما حققه من أهداف على المستوى الاقتصادى والنقدى لم يسبق إليه أى تنظيم دولى آخر ، وكذلك محاولاته فى إثبات وجوده على المستوى السياسى والأمنى العالمى ، أو لحجم السلطات الممنوحة لمؤسساته ، تلك السلطات التى تسهل على الاتحاد اتخاذ قراراته والتى منحتها إليه الدول الأعضاء طواعية واختيارا منذ نشأة الجماعة الأوروبية الأولى للفحم والصلب وهو ما يعد خروجا عن التمسك التقليدى لمبدأ السيادة المطلقة للدول ، ويعتبر الاتحاد الأوروبى كيانا مجسدا للاتجاهات الفيدرالية الداعية لتوحيد قارة أوروبا بأكملها فى كيان واحد .

وبالنظر إلى معاهدات الاتحاد الأوروبى سواء المعاهدة المنشئة له أو المعاهدات المكملة أو المعدلة له نجد أنها لا تشير بوضوح وبنص صريح عن تكييف هذا الاتحاد كنوع معين من أنواع المنظمات الدولية وإن كان من المتفق عليه أنه تنظيم إقليمى نظرا لأنه يضم عدداً معيناً من الدول وهى الدول الأوروبية ، وذلك وفقا لنص المادة الأولى من معاهدة الاتحاد الأوروبى .

ولكن تكييف الاتحاد من حيث الطبيعة التنظيمية والتى تنصب فى نطاق الاندماج أو التكامل وهى درجة من درجات التنظيم الدولى فهذه الطبيعة تظهر من خلال أهداف الاتحاد الأوروبى بصفه عامة والكيان المؤسسى أو الهيكلى للأتحاد وحجم السلطات الممنوحة له ومدى قابلية تنفيذ قراراته على الدول الأعضاء والتزاماتهم بتطبيق هذه القرارات وخضوع مؤسسات الاتحاد والدول الأعضاء للاختصاص الإجبارى لمحكمة العدل الأوروبية فى الأمور المتعلقة بتشريعات واتفاقات الجماعة (الرقابة القضائية اللاحقة) (١)

---

(١) هناك رايا فقهيا يرى : ان الاتحاد الأوروبى المنظمة الوحيدة التى تخضع اجهزتها ومؤسساتها لنظام الرقابة القضائية اللاحقة أمام محكمة العدل الأوروبية من خلال منح المحكمة سلطة الغاء الأعمال الصادرة من تلك المؤسسات إذا كانت مخالفه للقوانين ومعاهدات الاتحاد .

- انظر فى هذه الاتجاه ، د. أبو الخير أحمد عطية عمر ، النظام المؤسسي للاتحاد الأوروبى ، مرجع سابق ، صـ٢٠٨ـ .

ويمكن القول أن الاتحاد الأوروبى كتنظيم دولى بناء على طبيعته الهيكلية وحجم السلطات الممنوحة له هو نوع من أنواع المنظمات الاتحادية ذات طبيعة كونفيدرالية نظرا لانضمام الدول إليه طواعية واختيارا راغبين فى تحقيق أهداف اندماجية تكاملية على المستوى الاقتصادى بينما ، على الجانب الآخر من المستويات السياسية والأمنية فيقوم الاتحاد بدور التنسيق بين السياسات والتى تتطلب موافقة جميع الدول الأعضاء عليها نظرا لتمسكهم بسيادتهم الكاملة فى هذا المجال وهو ما جعل مشروع الدستور الأوروبى لم يرَ النور إلى وقتنا الحالى ، إذا فهو يعتبر خليط من الاتجاه الوحدوى والاتجاة التقليدى للتنظيم الدولى .